مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٢٢٣-١٣٠٦، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

مُخْتَصَرُ
أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِي (١٥٠ .٢٤٢هـ)
مَصْدَرٌ مُبَكِّرٌ لِفِقْهِ المَالِكِيَّةِ[١]

د. ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
؟؟

ملخّص البحث. يعدّ مختصر أبي مصعب الزّهري (١٥٠ .٢٤٢هـ) من أقدم كتب الفقه المالكي التي اهتمّت بتدوين فقه علماء المدينة وفي مقدّمتهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣. ١٧٩هـ) صاحب كتاب ((الموطّأ)) أشهر مصدر لفقهاء المالكيّة.

ومن فضل الله تعالى أنّ مخطوطة المختصر محفوظة الآن في خزانة القرويين بمدينة فاس العريقة، وهي نفيسة جدّا، كتبت بخطّ أندلسيٍّ قديم في شهر شعبان من عام ٣٥٩هـ، لخزانة الخليفة أبي العاص الحكم بن عبد الرّحمن بن محمّد الأموي الأندلسي (٣٠٢ ـ ٣٦٦هـ) المشهور بالمستنصر بالله، وقد تولّى الخلافة بالأندلس بعد أبيه ما بين عامي (٣٥٠ ـ ٣٦٦هـ)، وذلك يعني أنّ المخطوطة كتبت في حياته وقد مضى على تولّيه الخلافة تسعُ سنين. ولخزانة هذا الخليفة شهرة واسعة جدّا عند المؤرّخين، وذكروا أنّه بذل في جمع كتبها ما عجز عنه سائر الخلفاء والملوك.

ويعد هذا ((المختصر)) من نفائس كتب الفقه عامّة، ومصدرا مبكّرا جدّا في فقه المالكيّة من جهة، وفقه أهل المدينة النّبويّة من جهة أخرى. ومؤلّفه من كبار فقهاء الإسلام، وذو اختيارات فقهيّة جديرة بالاهتمام، وقد كشف هذا المختصر عن عدد وفير منها.

والكتاب أخيرا نموذج قيّم من تراثنا الفقهيّ المبكّر الذي يعود إلى حقبة القرن الثّالث الهجري.

---

(١) بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران ورقم: NU43/12 .

مقدّمة بين يدي البحث

يعدّ مختصر أبي مصعب الزّهري (١٥٠ ـ٢٤٢هـ) من أقدم كتب الفقه المالكي التي اهتمّت بتدوين فقه علماء المدينة وفي مقدّمتهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣ـ ١٧٩هـ) صاحب كتاب ((الموطّأ)) أشهر مصدر لفقهاء المالكيّة، ومن فضل الله تعالى أن تحتفظ خزانة القرويين بمدينة فاس العريقة بنسخة خطيّة نفيسة، شبه كاملة، ضاربة في القِدَم، كتبها بخطّ أندلسيٍّ عتيقٍ مَشُوبٍ بخطٍّ كوفيٍّ عَلَمٌ اسمُه: حسين بن يوسف، وكان فراغُه من كتابتها في شهر شعبان من عام ٣٥٩هـ، وقد وسم نفسَه في آخرها بـ: ((عبد الإمام الحكم المستنصر))[٢]، وذلك يشير إلى أنّ النّسخة كتبت لخزانة الخليفة الأموي المشهور بالمستنصر بالله، وهو أبو العاص الحكم بن عبد الرّحمن بن محمّد الأموي الأندلسي (٣٠٢ ـ ٣٦٦هـ) وقد تولّى الخلافة بالأندلس بعد أبيه ما بين عامي (٣٥٠ ـ ٣٦٦هـ)، وذلك يعني أنّ النّسخة كتبت في حياته وقد مضى على تولّيه الخلافة تسعُ سنين. ولخزانة هذا الخليفة شهرة واسعة جدّا عند المؤرّخين، وذكروا أنّه بذل في جمع كتبها ما عجز عنه سائر الخلفاء والملوك حتّى قال مؤرّخ الإسلام شمس الدّين الذّهبي: ((جمع من الكتب ما لم يجمعه أحدٌ من الملوك لا قبله ولا بعده، وتَطَلَّبَها وبذل في أثمانها الأموال، واشتُريتْ له من البلاد البعيدة بأغلى الأثمان، مع صفاء السّريرة والعقل والكرم وتقريب العلماء...ولقد ضاقتْ خزائنُه بالكتب إلى أن صارت إليه، وآثرها على لذّات الملوك، فغزر علمه، ودقّ نظرُه))[٣].

إنّ الباحث ليعجب أشدّ العجب من نسخة جمعت هذه المزايا:

١ ـ كونها نسخة ملوكيّة من آثار الخزانة المستنصريّة الأندلسيّة الشّهيرة.

---

(٢) مختصر أبي مصعب ق ١٧٣ ب.

(٣) سير أعلام النّبلاء ٢٦٩/٨.

٢ ـ وخَطَّها بإتقان ـ بقلم أندلسيّ عتيق ـ خطّاطٌ قريبُ الصّلة بالخليفة.

٣ ـ وهي فريدة في العالم لا يعلم لها ـ بعد البحث الشّديد ـ نظير في خزائن الخافقين.

٤ ـ وضمّتْ بين دفّتيها كتابا من أقدم مصادر الفقه المالكي.

٥ ـ وعن هذا الكتاب في كتب اللاّحقين نقول غزيرة.

ومع هذه المزايا وغيرها لم يحظ الكتاب بالاهتمام، ولم يقبل عليه المحقّقون، ولعلّ صعوبة خطّه مع تآكل شديد في مواضع عدّة من النّسخة حالا دون تحقيق ذلك.

إنّ عهدي بهذا الكتاب يعود إلى سنوات خلتْ قضيتُها في مدينة رسول الله ﷺ (١٤٠٩ ـ ١٤٢٣هـ) وتعود بي الذّاكرة إلى مكتبة شيخنا الجليل حمّاد بن محمّد الأنصاري المتوفّى عام ١٤٢٠هـ ـ رحمه الله ـ، فقد كنت أقلّب ورقات النّسخة المصوّرة في مكتبته العامرة كلّما سنحت لي فرصة، وأوثّق منها ما تيسّر من نصوص فقهيّة نقلها الإمام المازري في كتابه الفذّ ((شرح التّلقين))[٤]، وأدركت ـ خلال تلك السّنوات ـ قيمة هذا المختصر ونفاسة نسخته الخطيّة، وحداني ذلك الآن لأسطّر هذا البحث راجيا أن يكشف الجانب الفقهي لأبي مصعب، بعد أن عرفه الدّارسون في جانبه الحديثي من خلال روايته المشهورة لكتاب ((الموطّأ)) المنشور منذ سنوات[٥]، واقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على سبعة مباحث:

الأوّل : لمحة مختصرة عن أبي مصعب

الثّاني : نظرة عامّة على محتوى الكتاب

---

(٤) حقّقتُ قطعةً من الكتاب في أطروحتي للماجستير وتقع في ثلاث مجلّدات من القطع الكبير.

(٥) بتحقيق د. بشّار عوّاد معروف ومحمود محمّد خليل، عن مؤسّسة الرّسالة ببيروت، واعتمدتُ على طبعته الثّالثة الصادرة عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

الثّالث : نظرة تحليليّة لمقدّمة الكتاب

الرّابع : توثيق نسبة الكتاب لأبي مصعب

الخامس : وصف النّسخة الخطيّة

السّادس : منهج أبي مصعب في سرد مسائل الأبواب

السّابع : بيان ماهيّة الكتاب وهل هو صورة عن فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس خاصّة أو فقه علماء المدينة عامّة

المبحث الأوّل : لمحة مختصرة عن أبي مصعب

هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبدالرّحمن بن عوف القرشي الزّهري، فهو من ذرّيّة الصّحابيّ الجليل عبد الرّحمن بن عوف(٦) رضي الله عنه، ولد عام ١٥٠هـ في المدينة النّبويّة، وفيها نشأ وترعرع،

(٦) من ذريّة هذا الصّحابيّ الجليل عبد الرّحمن بن عَوْفٍ ـ رضي الله عنه ـ عَلَمٌ مالكيٌّ من أهل القرن ٧هـ، اشتهر بكتاب في الفقه اسمه العَوْفِيَّة، وهو شرح نفيس على تهذيب المدوّنة للبراذعي، وهذا العَلَمُ هو: نفيس الدّين أبو الحرم مكّي بن إسماعيل بن مكّي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف بن يعقوب بن محمّد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرّحمن بن حميد بن عبد الرّحمن بن عوف صاحب رسول الله ﷺ، كان أحد فقهاء المالكيّة بمدينة الإسكندريّة، ووالده أبو طاهر مكّي (٤٨٥ ـ ٥٨١هـ) أنشأ بالإسكندريّة مدرسة تعرف بالمدرسة العَوْفِيَّة، ذكر ذلك ابن فرحون في الدّيباج المذهب ٢٩٣/١، وأفاد أنّ من الكتاب في زمنه نسخة في خزانة سلطان فاس يعني خزانة القرويّين، وهي الآن ستّ مجلّدات تحت رقم: ٣٧٤، ومن لطيف الاتّفاقات أنّ هذه الخزانة نفسها تحتفظ الآن بنسخة فريدة في العالم من كتاب قريب مكّي العوفي ـ من جهة العمومة ـ أبي مصعب الزّهري العوفي أعني المختصر. ومن نسخة القرويّين من كتاب العَوْفِيّة ستُّ مجلّدات مصوّرة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة على أفلام تحت رقم: ٦٩٤٢ ـ ٦٩٤٤، ٦٩٦٦، كما في فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي رقم: ٢٢٣ ـ ٢٢٩ إعداد مجموعة من الباحثين تحت إشراف: عمادة شؤون المكتبات، والكتاب جدير حقًّا بالدّراسة والتّحقيق.

ورضع العلم عن علمائها وفي مقدّمتهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، واختصّ به ولازمه، وروى عنه كتابه ((الموطّأ))، وبرع في الفقه وتضلّع فيه، وتولّى لكفاءته العلميّة قضاء المدينة، وروى الحديث وحدّث به، ولثقته(٧) وجلالة قدره أخرج له الشّيخان البخاري ومسلم في ((صحيحيهما))(٨)، وقد أثنى عليه العلماء كثيرا:

قال الزّبير بن بكّار: ((مات وهو فقيه المدينة غير مُدافَع))(٩).

وقال ابن حبّان: ((كان فقيها متقنا عالما بمذهب أهل المدينة))(١٠).

وقال الذّهبي: ((أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدّثهم))(١١).

وكان اسمه متداولا في علماء الأمصار كإمام من أئمّة السّنّة.

قال قِوامُ السُّـنّة الأصبهاني: ((أوّل من قال باللّفظ وقال: ألفاظنا بالقرآن مخلوقةٌ، حسين الكَرابيسي، فَبَدَّعَهُ أحمد بن حنبل، ووافقه على تبديعه علماءُ

---

(٧) وثّقه في الحديث جمع من الأئمّة كمسلمة بن قاسم وابن حبّان والحاكم والذّهبي، وتكلّم فيه ابن أبي خيثمة بما لا يقدح، قال الحافظ ابن حجر: ((يحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى)) كما في تهذيب التّهذيب ١٨/١، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ للمزّي، وتذكرة الحفّاظ ٥٢/٢ ـ ٥٣ للذّهبي.

(٨) صحيح البخاري رقم: ١١٩، ٣٥٠٥، ٤٠١٣، ومسلم رقم: ١٩٢٧. كما أخرج له أصحاب السّن أبو داود رقم: ٣٦١٢، والترمذي رقم: ٨٠٤، وابن ماجه رقم: ٥٤٧، أمّا النّسائي فأخرج عنه بواسطة كما في رقم: ٢٢٣٢.

(٩) تهذيب الكمال ٢٨٠/١.

(١٠) الثّقات ٢١/٨.

(١١) تذكرة الحفّاظ ٥٢/٢.

الأمصار: إسحاق ابن راهويه، **وأبو مصعب**، ومحمّد بن سليمان بن لوين، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم...))(١٢).

وقال محمد بن مسلم بن وارة : ((قال لي **أبو مصعب**: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال : لا أدري يعني مخلوق أو غير مخلوق فهو مثله. ثمّ قال: بل هو شرّ منه. فذكرتُ رجلا كان يُظْهِرُ مذهبَ مالك فقلتُ: إنّه أَظْهَرَ الوَقْفَ. فقال: لعنه الله، ينتحل مذهبنا وهو بريء منه. فذكرتُ ذلك **لأحمد بن حنبل فأعجبه وسُرَّ به**))(١٣).

من آثاره روايته المشهورة لكتاب شيخه مالك ((الموطّأ))، و((مختصر)) في الفقه موضوع دراستنا(١٤).

توفّي ـ رحمة الله عليه ـ في شهر رمضان المبارك بالمدينة النّبويّة عام ٢٤٢هـ(١٥).

المبحث الثّاني : نظرة عامّة على محتوى الكتاب

إنّ نظرة شاملة فاحصة للنّسخة الخطّيّة تساعد الباحث في تحديد المحتوى كما يلي:

---

(١٢) الحجّة في بيان المحجّة ١/٣٤٤.

(١٣) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة ١/١٤٤ للالكائي.

(١٤) لا يعرف لأبي مصعب سوى هذين الأثرين، وما ورد في بعض كتب المالكيّة من عبارة: ((قال أبو مصعب في التّبصرة))، ((قال أبو مصعب في المبسوط))، قد يوهم أنّ التّبصرة والمبسوط من آثاره وليس كذلك، غاية الأمر أنّ التّبصرة لأبي الحسن اللّخمي والمبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي مجرّد ناقلين لكلام أبي مصعب.

(١٥) وللتّوسّع يراجع ما كتبه د. بشّار عوّاد في مقدّمة تحقيقه لموطّأ مالك رواية أبي مصعب.

أوّلا : أوّل ورقة منها ضمّت عنوان الكتاب: ((كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني))، وهي التّسمية المتداولة في كتب اللاّحقين خاصّة المالكيّة حيث يقولون: ((مختصر أبي مصعب))، وأبو إسحاق إبراهيم المدني المذكور إثر العنوان هو راوي الكتاب عن المؤلّف وسيأتي توضيح ذلك في موضعه.

ثانيا : وتحت العنوان كتب أحدهم بخطّ مغربي دقيق متقن: ((فيه من الكتب بعد الخطبة وما احتوت عليه من ترجيح مذهب أهل المدينة...))، ثمّ سرد أسماء الأبواب الفقهيّة التي تضمّنها الكتاب، وهو عمل أشبه بالفهرسة المختصرة للمحتوى كما هو معلوم في عالم المخطوطات، وما ذكره صاحب الخطّ المشار إليه لا يعدو أن يكون سوى سرد إجماليّ لأسماء الأبواب الفقهيّة كالطّهارة، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والاعتكاف، الحجّ، والجهاد... الخ وعدد ما أورده قرابة الخمسين(١٦)، لكنّ المتصفّح للنّسخة يرى أضعافا مضاعفة من الأبواب الفقهيّة كتبت بخطّ ثخين تمييزا لها عن المسائل المندرجة تحتها، وتلك الأبواب تفصيل للكتب الفقهيّة المنطوية تحتها، والمؤلّف لم يسمّها كتبا بل قال: ((السّنّة في كذا)) مثل قوله: ((السّنّة في الجهاد)) وسرد بعده من الأبواب ما يلي:

أ) باب إعطاء السّلب من النّفل.

ب) باب قسم الغنائم.

ج) باب الغلول.

---

(١٦) ذكر الأستاذ محمّد العابد الفاسي ـ رحمه الله ـ في فهرس خزانة القرويين ٥٣٩/٢ أنّها قرابة الثّلاثين، والإحصاء الدّقيق يؤيّد ما ذكرتُ.

وأحيانا يضيف كلمة ((باب))[١٧] فيقول مثلا: ((باب السّنّة في المدبّر)) وتحته من الأبواب:

أ) باب بيع المدبّر.

ب) باب القضاء في المدبّر.

ج) باب جراح المدبّر.

والحاصل أنّ جملة ((السّنّة في كذا)) تعني عنوان الكتاب الفقهي من جهة، وتشير من جهة أخرى إلى ما استقر عليه أهل المدينة في مسائل الفقه كما سيأتي توضيحه.

ثالثا : ولتتّضح الصّورة أكثر رأيت من المناسب سرد ما ورد في الكتاب من تلك العناوين الإجماليّة والتّفصيليّة حسب سياقها في النّسخة الخطّيّة مع ترقيمها لتحديد العدد الكلّيّ لها:

١ ـ السّنّة في الطّهارة. **٢** ـ المسح على الخفّين. **٣** ـ غَسْل الجُنُب. **٤** ـ المسح على العمامة. **٥** ـ المسح بالرّأس. **٦** ـ التّيمّم. **٧** ـ باب المستحاضة. **٨** ـ باب الحائض. **٩** ـ باب النّفساء. **١٠** ـ البئر تقع فيها الدّابّة. **١١** ـ جامع الوضوء. **١٢** ـ باب غسل الميّت. **١٣** ـ السّنّة في وقوت الصّلاة. **١٤** ـ باب وقت الصّلاة للحائض. **١٥** ـ السّنّة في الطّهارة. **١٦** ـ باب العمل في الأذان. **١٧** ـ الإمامة في الصّلاة. **١٨** ـ العمل في الصّلاة. **١٩** ـ القراءة في الصّلاة. **٢٠** ـ باب التّشهّد. **٢١** ـ باب الجمعة. **٢٢** ـ باب السّهو. **٢٣** ـ باب إعادة الصّلاة. **٢٤** ـ باب الوتر. **٢٥** ـ باب العمل في ركعتي الفجر والقنوت. **٢٦** ـ باب صلاة

---

(١٧) كثيرا ما خلت العناوين من ذكر كلمة: ((السّنّة)) أو ((كتاب)) أو ((باب))، فيكون إيجازا من المؤلّف، أو تصرّفا من النّاسخ.

المريض. **٢٧** - باب صلاة السّفر. **٢٨** - باب صلاة الخوف. **٢٩** - باب صلاة العيدين. **٣٠** - باب صلاة الكسوف. **٣١** - باب جامع الصّلاة. **٣٢** - العمل في الدّعاء. **٣٣** - باب السّنّة في الزّكاة. **٣٤** - باب زكاة الذّهب والورق. **٣٥** - باب زكاة الدَّيْن. **٣٦** - باب صدقة البقر والغنم. **٣٧** - باب العمل في الخليطين. **٣٨** - باب زكاة الزّرع والثّمار. **٣٩** - باب زكاة الفطر. **٤٠** - باب السّنّة في زكاة أهل الذّمّة. **٤١** - باب ما لا يؤخذ في الصّدقة. **٤٢** - باب السّنّة في الصّيام. **٤٣** - باب السّحور. **٤٤** - باب ما لا يفطر الصّائم. **٤٥** - باب صيام الظّهار. **٤٦** - باب ما يوجب القضاء والكفّارة. **٤٧** - باب ما لا يجب فيه القضاء بلا كفّارة. **٤٨** - باب الصّيام في السّفر. **٤٩** - باب العمل في هلال شهر رمضان وشوّال. **٥٠** - باب السّنّة في الاعتكاف. **٥١** - باب السّنّة في الحجّ. **٥٢** - باب المواقيت. **٥٣** - باب التّلبية. **٥٤** - باب ما لا يجوز للمحرم لبسه من الثّياب. **٥٥** - باب لبس الثّياب للمرأة وما تفعله في الحجّ والعمرة. **٥٦** - باب ما يفعل القارن والمتمتّع. **٥٧** - باب جزاء الصّيد. **٥٨** - باب الطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة. **٥٩** - باب ما يوجب الهدي من مسيس النّساء. **٦٠** - جامع الهدي. **٦١** - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة. **٦٢** - باب الصّلاة بمنى ومزدلفة وعرفة. **٦٣** - العمل في رمي الجمار. **٦٤** - ما يفعل من فاته الحجّ. **٦٥** - السّنّة في الجهاد. **٦٦** - باب إعطاء السّلب من النّفل. **٦٧** - باب قسم الغنائم. **٦٨** - باب القضاء فيما أصابه العدوّ من أمتعة المسلمين ثمّ غنمه المسلمون. **٦٩** - باب الغلول. **٧٠** - السّنّة فيمن أعتق شِرْكا له. **٧١** - القضاء في العتاقة. **٧٢** - باب من لا يجوز عتقه. **٧٣** - ما يعتق على الرّجل من القرابة إذا ملكهم. **٧٤** - السّنّة في الولاء. **٧٥** - باب جرّ الولاء إلى المعتق. **٧٦** - باب ميراث الولاء. **٧٧** - الشّرط في الكتابة. **٧٨** - القضاء في ولد المكاتَب. **٧٩** - العمل في المكاتَب يكون بين شريكين. **٨٠** - باب جراح المكاتَب. **٨١** - باب بيع كتابة المكاتَب. **٨٢** - القطاعة في الكتابة. **٨٣** -

الحمالة في الكتابة. **٨٤** ـ باب سعي ولد المكاتَب. **٨٥** ـ باب ميراث المكاتَب. **٨٦** ـ باب ولاء المعتق المكاتب. **٨٧** ـ باب الوصيّة في الكتابة. **٨٨** ـ باب السّنّة في المُدَبَّر. **٨٩** ـ باب بيع المدبّر. **٩٠** ـ باب القضاء في المدبّر. **٩١** ـ باب جراح المدبّر. **٩٢** ـ السّنّة في أمّهات الأولاد. **٩٣** ـ باب السّنّة في الشّفعة. **٩٤** ـ باب ما لا يجب في الشّفعة. **٩٥** ـ باب السّقاء في الزّرع. **٩٦** ـ باب ما يصير إلى الإجارة من السّقاء. **٩٧** ـ باب العمل في العين تكون بين الشّركاء فينقطع ماؤها. **٩٨** ـ باب ما لا يجوز من السّقاء وكراء الأرض وما أشبه ذلك. **٩٩** ـ السّنّة في القراض. **١٠٠** ـ باب الشّرك في القراض. **١٠١** ـ العمل في القراض. **١٠٢** ـ باب ما لا يجوز من القراض. **١٠٣** ـ باب السّلف في القراض. **١٠٤** ـ باب الدَّيْن في القراض. **١٠٥** ـ باب المحاسبة في القراض. **١٠٦** ـ العمل فيمن دفع إليه مال قراضا فدفعه إلى رجل آخر قراضا. **١٠٧** ـ ميراث المقارض. **١٠٨** ـ باب السّنّة في الضّحايا. **١٠٩** ـ التّسمية على الذّبيحة. **١١٠** ـ باب ما لا يجوز أكله من الصّيد. **١١١** ـ باب ما يكره أكله من الصّيد والأنعام. **١١٢** ـ باب الميتة. **١١٣** ـ باب ما قيل في العقيقة. **١١٤** ـ باب المشي إلى بيت الله والحنث به. **١١٥** ـ ما يجوز من النّذور. **١١٦** ـ ميراث الوالدين من أولادهم. **١١٧** ـ باب ميراث الولد من الوالدين. **١١٨** ـ جامع النّذور. **١١٩** ـ السّنّة في الجنائز. **١٢٠** ـ باب الصّلاة على الجنائز. **١٢١** ـ العمل في جنائز الرّجال والنّساء. **١٢٢** ـ العمل في جنائز الرّجال والنّساء. **١٢٣** ـ الصّلاة على الشّهداء. **١٢٤** ـ باب القضاء في الميراث. **١٢٥** ـ باب السّنّة في ولاية العصبة. **١٢٦** ـ باب من لا ميراث له. **١٢٧** ـ باب الاستثناء في اليمين. **١٢٨** ـ باب الكفّارات. **١٢٩** ـ باب التّأكيد في اليمين. **١٣٠** ـ باب ميراث الزّوجين. **١٣١** ـ باب ميراث الإخوة للأب. **١٣٢** ـ باب ميراث الإخوة للأمّ. **١٣٣** ـ باب ميراث الجدّ. **١٣٤** ـ باب ميراث الجدّة. **١٣٥** ـ باب ميراث الكلالة. **١٣٦** ـ باب العمل في السّلام. **١٣٧** ـ باب الرّقية من العين

ونزع التّعاليق. **١٣٨** ـ السّنّة في النّكاح. **١٣٩** ـ باب السّنّة في المجامع. **١٤٠** ـ الفطرة والسّنّة في الشَّعْر. **١٤١** ـ لبس الثّياب والانتعال. **١٤٢** ـ باب العمل في الطّعام والشّراب. **١٤٣** ـ باب ولد الزّنا وولد الملاعن. **١٤٤** ـ باب ميراث أهل الملل. **١٤٥** ـ باب ميراث من قُتل. **١٤٦** ـ باب نكاح الأولياء من العصبة. **١٤٧** ـ باب الأولياء من غير العصبة. **١٤٨** ـ باب ما لا يجوز نكاحه. **١٤٩** ـ باب نكاح العبيد. **١٥٠** ـ باب نكاح المحلّل. **١٥١** ـ باب التّفويض. **١٥٢** ـ باب النّكاح في العدّة. **١٥٣** ـ باب القضاء في الصّداق. **١٥٤** ـ باب ما تردّ به المرأة. **١٥٥** ـ السّنّة في النّكاح. **١٥٦** ـ المقام عند البكر والثّيّب. **١٥٧** ـ القضاء في نفقة التي لم يدخل بها. **١٥٨** ـ باب نكاح المريض والسّفيه. **١٥٩** ـ ما لا يجمع بينه وبين النّساء. **١٦٠** ـ باب السّنّة في الطّلاق. **١٦١** ـ باب التّمليك. **١٦٢** ـ باب الخيار. **١٦٣** ـ باب الخلع وما أشبهه. **١٦٤** ـ باب الإيلاء. **١٦٥** ـ باب الظّهار. **١٦٦** ـ باب اللّعان. **١٦٧** ـ باب السّنّة في اللّعان. **١٦٨** ـ باب المفقود. **١٦٩** ـ باب طلاق المريض. **١٧٠** ـ باب أجل الذي يعجز عن الصّداق أو النّفقة. **١٧١** ـ باب القضاء في ولد الرّجل ونفقته عليهم. **١٧٢** ـ الزّوجان يسلم أحدهما قبل صاحبه. **١٧٣** ـ باب متعة الطّلاق. **١٧٤** ـ باب الحنث في الدَّيْن. **١٧٥** ـ باب جامع الطّلاق. **١٧٦** ـ باب عدّة الطّلاق. **١٧٧** ـ عدّة الحامل والمستحاضة. **١٧٨** ـ باب عدّة البدويّة من الوفاة. **١٧٩** ـ باب الإحداد. **١٨٠** ـ باب عدّة نساء أهل الملل. **١٨١** ـ باب عدّة الوفاة. **١٨٢** ـ باب إقامة المتوفّى عنها والمبتوتة في بيوتهما. **١٨٣** ـ السّنّة في الرّضاع. **١٨٤** ـ السّنّة في البيوع. **١٨٥** ـ ما يكره من البيوع. **١٨٦** ـ باب الرّبا في الذّهب والورق. **١٨٧** ـ باب الرّبا في الدَّيْن. **١٨٨** ـ الرّبا في الطّعام. **١٨٩** ـ باب السّلفة في الطّعام. **١٩٠** ـ باب بيع الطّعام قبل أن يستوفى. **١٩١** ـ باب المخاطرة. **١٩٢** ـ باب بيع الغرر. **١٩٣** ـ باب ما يشبه المخاطرة. **١٩٤** ـ باب المزابنة. **١٩٥** ـ باب

الشّركة والتّولية. **١٩٦** ـ باب بيع الجزاف. **١٩٧** ـ باب بيع الصّفقة والخيار والعربان والبراءة. **١٩٨** ـ باب الملامسة والمنابذة. **١٩٩** ـ باب بيع البرنامج. **٢٠٠** ـ باب القضاء باليمين مع الشّاهد. **٢٠١** ـ باب الشّهادة في القذف. **٢٠٢** ـ باب العفو عن السّارق. **٢٠٣** ـ باب السّنّة في الأشربة. **٢٠٤** ـ باب القضاء في بيع الرّقيق. **٢٠٥** ـ باب العفو عند الحدود. **٢٠٦** ـ باب القطع في السّرقة. **٢٠٧** ـ باب ما لا قطع فيه. **٢٠٨** ـ باب العمل في قطع العبيد. **٢٠٩** ـ باب الحدّ الخمر. **٢١٠** ـ باب الشّهادات في الخمر. **٢١١** ـ باب القضاء فيمن ابتاع جارية فوطئها ثمّ استحقّت. **٢١٢** ـ باب الشّهادات. **٢١٣** ـ باب بيع الحيوان باللّحم. **٢١٤** ـ السّلفة في اللّحم. **٢١٥** ـ باب العينة وما أشبهها من سلف وبيع. **٢١٦** ـ باب القصاص. **٢١٧** ـ باب ما تحمله العاقلة. **٢١٨** ـ باب المعاقل. **٢١٩** ـ باب القضاء في المرتدّ والزّنديق والسّاحر. **٢٢٠** ـ باب جامع الحدود. **٢٢١** ـ باب الإحصان. **٢٢٢** ـ باب الحدّ في الزّنا. **٢٢٣** ـ باب المستكرهة. **٢٢٤** ـ باب الحدود بين المشركين. **٢٢٥** ـ باب الشّهادة في الزّنا. **٢٢٦** ـ العمل في ضرب الحدود. **٢٢٧** ـ باب الحدود في القذف. **٢٢٨** ـ باب ما تجب فيه العقوبة بما لا يبلغ أن يحدّ. **٢٢٩** ـ باب السّلف[١٨]. **٢٣٠** ـ باب الصّرف. **٢٣١** ـ باب المراطلة. **٢٣٢** ـ باب بيع الفواكه. **٢٣٣** ـ بيع الزّرع. **٢٣٤** ـ باب العهدة في الرّقيق. **٢٣٥** ـ جامع البيوع. **٢٣٦** ـ باب الأجرة. **٢٣٧** ـ باب الكراء. **٢٣٨** ـ باب بيع الثّمار. **٢٣٩** ـ باب الجائحة في الثّمار. **٢٤٠** ـ باب ميراث الدّية. **٢٤١** ـ باب العفو عن الدّم. **٢٤٢** ـ باب العقل في الجراح. **٢٤٣** ـ باب الضّمان. **٢٤٤** ـ السّنّة في الضّمان. **٢٤٥** ـ ما تجب فيه الدّية كاملة. **٢٤٦**

(١٨) يبدو أنّ ثمّة اضطرابا في عدد من ورقات النّسخة الخطّيّة إذ موضع هذا الباب وما لحقه ممّا له صلة بالبيوع قد تقدّم من قبل، وهو يلي رقم: ١٠٨، وإنّما أوردته هكذا تبعا لواقع حال النّسخة، ويمتدّ هذا الاضطراب إلى رقم: ٢٣٩.

. باب أسنان دية العمد والخطأ والمغلّظة. **٢٤٧** . باب عمل الأسنان والأصابع. **٢٤٨** . باب الغيلة. **٢٤٩** . باب ما تجب فيه الحكومة ممّا لا يبلغ العقل. **٢٥٠** . باب القود في القتل. **٢٥١** . باب اليمين عند منبر رسول الله ﷺ. **٢٥٢** . باب القضاء في الرّهن. **٢٥٣** . باب الضّمان. **٢٥٤** . باب القضاء في الأرضين والدّور. **٢٥٥** . باب القضاء في الأملاك. **٢٥٦** . باب القضاء في قسم الدّور. **٢٥٧** . باب القضاء في الدَّيْن. **٢٥٨** . باب الحول والحمالة. **٢٥٩** . باب الهبة. **٢٦٠** . باب القضاء في مال اليتيم. **٢٦١** . باب القضاء في الميراث. **٢٦٢** . باب القضاء في الصّدقات. **٢٦٣** . باب القضاء في الحبس. **٢٦٤** . باب الوصيّة في الثّلث لا يتعدّاه. **٢٦٥** . باب لا وصيّة لوارث. **٢٦٦** . باب ما لا يجوز من الوصايا. **٢٦٧** . باب جامع الوصايا. **٢٦٨** . باب جامع الأقضية.

المبحث الثّالث : نظرة تحليليّة لمقدّمة الكتاب

كتب أبو مصعب بين يدي مختصره مقدّمة طويلة تحدّث فيها عن فضل المدينة النّبويّة وقدر علمائها، وقيمة ما درج عليه عملهم في المسائل التي اختلف فيها النّاس، كتب ذلك ردّا على من طعن فيهم، وانتقد بعض أصولهم، ولم يفصح المؤلّف عن اسم هذا الطّاعن واكتفى بالإشارة إليه حيث قال: ((وقد زعم **زاعمٌ** أنّ أهل المدينة ضيّعوا وقالوا على غير أصل وذهبوا إلى غير معنى في أحكامهم وأقاويلهم))، واشتدّ عليه في موطن حيث قال: ((فهذا ما كان عليه أهلُ المدينةِ فاختر لنفسك أيّها **الطّاعن** عليهم فإنّه إنّما يهلك من هلك عن بيّنة وإنّ الله لسميع عليم))، ولا يشكّ باحثٌ أنّ المشار إليه ـ الزّاعم الطّاعن ـ فقيهٌ خالف مذهب أهل المدينة، إذ لا يجرؤ على نقد هذا الأصل ـ أعني عمل أهل المدينة ـ إلاّ عالم ذو دراية بالفقه والرّواية، وغير مستبعد أن

يكون هو الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني (١٣١ ـ ١٨٩هـ)[١٩] المشهور بكتابه الكبير: ((الحجّة في الرّدّ على أهل المدينة))، وفي هذا الكتاب ردود جمّة وانتقادات عديدة على فقهاء المالكيّة خاصّة في تعويلهم على عمل أهل المدينة في تقرير المسائل الفقهيّة، وفي ثناياه ترديد واضح لكلمة ((زعم)) التي أشار إليها أبو مصعب في المقدّمة: ((زعم زاعم))، وهذه بعض أمثلة تؤكّد ما سبق:

١ ـ فهو يعتب عليهم روايتهم للآثار وتركهم العمل بها: ((عجبا لمن **زعم** أنّ أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثمّ يتركونها عيانا إلى غير أثر))[٢٠].

٢ ـ ويلمّح إلى رأي أستاذ المدرسة بصيغة ((الزّعم)): ((**زعم** فقيهكم مالك بن أنس عن الثّقة عنده))[٢١].

٣ ـ ويستعظم بهذه الصّيغة رأيا لأهل المدينة: ((**زعم** أهل المدينة ـ فذكر قولهم ثمّ قال ناقدا ـ: ما أعظم هذا القول))[٢٢].

وهكذا أيضا يرى الباحثُ في الكتاب طعونا قويّة على فقهاء المدينة من أتباع مالك يكاد يجزم أنّها المقصودة بقول أبي مصعب: ((فهذا ما كان عليه أهلُ المدينةِ فاختر لنفسك أيّها **الطّاعن** عليهم فإنّه إنّما يهلك من هلك عن بيّنة وإنّ الله لسميع عليم))، والأمثلة على ذلك تطول وحسبُ المرء بعضها:

---

(١٩) يعدّ أبو مصعب (١٥٠ ـ ٢٤٢هـ) معاصرا لمحمّد بن الحسن (١٣١ ـ ١٨٩هـ) فقد عاصر من حياته ٣٩ عاما.

(٢٠) الحجّة على أهل المدينة ٦٨/١.

(٢١) المصدر السّابق ٢٨٩/١.

(٢٢) المصدر السّابق ٥٠٤/٢.

١ ـ ففي مسألة التّيمّم وكيفيّته نقل رأيهم وطعن فيه قائلا : ((قال أهل المدينة : يجعل كفّا على ظاهرهما وكفّا على أسفلهما ، فيقبل بالكفِّ التي على الظّاهر إلى ساق القدم ، ويقبل بالتي على الأسفل من العقب إلى الأصابع فيمسح ظاهره وباطنه ـ ثمّ قال طاعنا ـ : **ما نعلم أحدا يبصر شيئا يتكلّم بمثل هذا**))(٢٣) .

٢ ـ وحين ذكر قولهم في قصر الصّلاة لمن نوى الإقامة أقلّ من أربعة أيّام قال : ((إنّ هذا **لمن العجب** أنّكم ترغبون فيما **تزعمون** عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها ، وتروون عمّن يأخذ من أهل الكوفة ، **كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون** فقيهكم سعيد بن المسيّب حتّى تروونه عن عطاء الخراساني ، أما إنّي لم أرد بذلك عيب عطاء الخراساني وإن كان عندنا لثقة **ولكنّا أردنا أن نبصّركم عيب قولكم ، وقلّة معرفتكم بقول فقيهكم ، وهذا ممّا لا ينبغي أن تجهلوه من قول أصحابكم...**))(٢٤) .

٣ ـ ويتعجّب من بعض فروقهم الفقهيّة : ((**وأيُّ شيءٍ أعجب** من قولكم : إنّكم تقولون : لو أنّ رجلا رعف طَسْتًا من دم أو قاء طَسْتًا آخر لم يكن عليه وضوء ، وإن مسّ ذكره فعليه الوضوء...))(٢٥) .

وهكذا يرى الباحثُ في كتاب محمّد بن الحسن طعونا قويّة على المالكيّة فلا جرم أن تصدّوا له بمصنّفات مفردة دفاعا عن آرائهم ، وبيانا لحججهم فيما ذهبوا إليه ، ومن ذلك :

١ ـ إمام المالكيّة بالعراق إسماعيل بن إسحاق القاضي(٢٦) ت ٢٨٢هـ :

---

(٢٣) المصدر السّابق ٥٠٤/٢ .

(٢٤) المصدر السّابق ١٦٩/١ .

(٢٥) المصدر السّابق ١٦٩/١ .

له كتاب ((الرّدّ على محمّد بن الحسن)) في مئتي جزء ولم يتمّه(٢٧)، ويعدّ إسماعيل القاضي من جملة السّامعين عن مؤلّفنا أبي مصعب والرّاوين عنه(٢٨).

٢ ـ العالم الجليل أبو بكر محمّد بن محمّد المروزي المالكي المعروف بابن الورّاق ت ٣٢٩هـ:

قال ابن فرحون: ((أبو بكر هذا مشهور له أنس بالحديث، وألّف كتبا جليلة على مذهب مالك منها: كتاب الرّدّ على محمّد بن الحسن...قال الخطيب: له مصنّفات حسان محشوّة بالآثار يحتجّ لمذهب مالك ويردّ على مخالفيه، وكتب حديثا كثيرا، وكتبه تنبئ عن مقدار علمه))(٢٩).

٣ ـ ويمكن أن يدرج هنا الإمام الفقيه محمّد بن سحنون ، صاحب كتاب: ((الرّدّ على الشّافعي وعلى أهل العراق))(٣٠)، ولا شكّ أنّ من جملة أهل العراق الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني(٣١).

---

(٢٦) كتبتُ أطروحة دكتوراه عن هذا الإمام جمعتُ فيها اختياراته الفقهيّة، نشرتها في مجلّدين دارُ ابن حزم ببيروت باسم: الاختيارات الفقهيّة لشيخ المدرسة المالكيّة بالعراق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٢٧) نقل عنه الحافظ ابن عبد البرّ في التّمهيد ٣٤٤/١، ووصفه الذّهبي في سير أعلام النّبلاء ٣٤٠/١٣ بأنّه كتاب حافل، وانظر ترتيب المدارك ١٧٩/٣.

(٢٨) سير أعلام النّبلاء ٣٣٩/١٣.

(٢٩) الدّيباج المذهب ١٨٦/٢. ومن جملة من تصدّى لمناقشة محمّد بن الحسن والرّدّ عليه تلميذ لمالك وهو من غير المالكيّة أعني به الإمام الشّافعي قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٣٨/١: ((سمع ـ يعني الشّافعي ـ الموطّأ من مالك وسُرَّ به مالكٌ، ثمّ سار إلى العراق **فلزم محمّد بن الحسن وناظره على مذهب أهل المدينة**)).

(٣٠) ترتيب المدارك ٢٨٠/١.

ولـمّا كان هذا المبحث معقودا لمقدّمة ((مختصر أبي مصعب)) أحببتُ سَرْدَ ما تيسّرت قراءتُه منها في هذا المقام لتكتمل الصّورة عن أسلوبه، وتتّضح الغاية من تأليفه.

قال رحمه الله تعالى :

((الحمد لله الذي بهداه نَهْتَدِي، بنعمته تتمّ الصّالحات، الذي أخرجنا بنور الإسلام وضيائه من ظُلْمَة الجاهليّة وعبادة الأوثان، واسْتِقْسام بالأزلام، واستحلال للحرام. والحمد لله الذي اسْتَدْرَكَنا ـ إحسانا منه إلينا، وتفضّلا منه علينا ـ بنبيّه محمّد ﷺ قائد سبب الهدى وداعيه، فأنزل عليه وحيَه في كتاب مُحْكَم مُفَصَّل، شرع فيه الشّرائع، وحدّ فيه الحدود، وحكم فيه بأحكام لا ينبغي للنّاس تَرْكُها رغبةً عنها إلى غيرها، وجعل لهذه الأشياء المفروضة المحدودة المحكوم فيها أئمّةً يحكمون بها، ويقتدي بهم مَنْ بعدهم، ينفون عنها جهلَ الجاهلين، وتأويلَ الغالين، وانتحالَ المبطلين كما قال رسول الله ﷺ، فكان رسول الله عليه السّلام رأسَ أئمّتها، والنّورَ السّاطعَ بها. ثمّ خَلَفَه أصحابُه القائمون بها بعده فأحسنوا خلافته في العباد والبلاد، فسنُّوا السّنن وفرضوا الفرائض التي لم تكن كانت، فأقاموا الحدود وثبّتوا الحقوق. ثمّ تبعهم التّابعون بإحسان، والتّابعون بإحسان من اسْتَنَّ بسننهم، وانْتَعَلَ طريقَهم، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويُقْتَدَى بهم في الدِّين. وقد زعم زاعمٌ أنّ أهل المدينة ضيّعوا وقالوا على غير أصل وذهبوا إلى غير معنى في أحكامهم وأقاويلهم. ومَنْ كان قَوْلُه على آيةٍ من كتاب الله مُحْكَمَة، أو سنّةٍ عن رسول الله مُتَّبَعَة، أو خَبَر منقول عن

---

(٣١) وهذا يذكّر بجهد أبي مصعب نفسه في التّصدّي لأهل العراق فقد قال أبو إسحاق الشّيرازي في ترجمة أبي مصعب من كتابه الطّبقات ص ١٤٩: ((كان من أعلم أهل المدينة؛ روي أنّه قال: يا أهل المدينة **لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيّا**)).

أئمّة المسلمين، أو حكاية عن رسول الله عليه السّلام...[٣٢] الله بعلمه، واختارهم لنبيّه، وجعلهم له أعوانا، وقال له: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٣٣]، وجعل لهم به خاصّةً ليست لغيرهم، وجعل لهم به من العلم ما ليس لسواهم، وفي منازلهم كان التّنزيل، ومِنْ قِبَلِهم كان التّأويل، ومنهم الأئمّة المهتدون، وهم حجّة الله على خَلْقِه إلى يوم الدِّين، لا يوجد للحقّ رَسْمٌ إلاّ عندهم وعنهم، والمدينة دار هجرتهم، ومُنْتَهَى جماعتهم، فيها كانت آثارُهم، وبها كانت أحكامُهم. وقد جاء عن رسول الله ﷺ الخبران المختلفان والثّلاثةُ في المعنى الواحد الذي لا يمكن فعلُه في الحال الواحدة، فعَمِلَ أهلُ المدينةِ بالخبر الواحد من الثّلاثة، واحتجّوا في ذلك بأنّ العمل من أئمّة المسلمين تَبِعَهُ وعَمِلَ به عُمّالُهم، وصار عملا مستفاضا فيهم، وقال أهل المدينة: على هذا أدركنا العمل ببلدنا... فإنّ قولهم هذا... من حكاية واحدٍ... لأنّ نقل.... مجتمع عليه...

فإن قال قائل: قد كان عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه وجزاه عن نبيّه وعن حياضة الإسلام خيرا ـ حين يَرْفَعُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ فيسأل صاحبه الثَّبَتَ عليه، فذلك الخبر الخفيّ ليس مثل من خالف أهل المدينة فيه وهو الخبر الذي لا يحلّ حلالا ولا يحرّم حراما. ولقد طعن النّاس على من نقل من الحديث ما لم ينقل غيره وكان ذلك من عمر رضي الله عنه حِياضةً للدِّين وإرادةَ أن لا يُكْذَبَ على رسول الله ﷺ، وأن تصحّ الأخبار عنه بالشّواهد والدّلائل. ويدلّ على ذلك من عمر المكانُ الذي كان فيه، والأثارة التي أثرها، وسياسته التي ساس بها، وحياضته للإسلام. ومن قول أهل المدينة ما حملوه على التّشبيه بالأصل والاستحسان واجتهاد الرّأي إذ نزل بهم من الأمر ما لم يكن له أوّل عن رسول الله ﷺ...التّابعين إذ نزل بهم من الأمر ما لم... من

---

(٣٢) تآكلت بضع كلمات في الأصل، والمؤلّف يتحدّث هنا عن الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣٣) آل عمران : الآية ١٥٩.

الكلام... وقد كانوا يرون الكلام فيما لم ينزل بدعةً وقالوا: لو كان ذلك حقّا واجبا وفضلا سابقا لسبق إليه الأوّلون، ولكفاناه الأئمّة السّابقون كما كفونا نقل القرآن وحفظ السّنّة والآثار، ولكنّهم رأوا الحقّ في الإمساك عمّا لم ينزل وترك القياس فيما لم يكن حتّى يكون، فيكون النّظر في التّشبيه والتّمثيل على الأصل والاجتهاد والاستحسان للضّرورة إذا نزلت، وإنّه ليحدّث عن النّبيّ ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه: ((أنّه كلّم النّاس على منبر مكّة فقال: يا أيّها النّاس لا تَعْجَلُوا بما لم يكن حتّى يكن فتنشغلوا به عمّا كان، ودعوا الأمور التي لم تكن حتّى تكن فإنّه لن يبرح أن يكون في الأرض من إذا قال في أمر نزل النّاس... بحقّ ورفق)). وإنّما اختلف... بعد هذا في النّظر والقياس و.....والتّشبيه ومن حمل دينه على القياس و.....الأثقال وجعل الجدال أصلا والقياس أمدا. ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾(٣٤).

فهذا ما كان عليه أهلُ المدينةِ فاختر لنفسك أيّها الطّاعن عليهم فإنّه إنّما يهلك من هلك عن بيّنة وإنّ الله لسميع عليم. واعلم أنّه قد جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث: ((إنّ الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها))(٣٥)، وهو ما يأرز إلاّ إلى أهله الذين يقومون به، ويشترعون بشرائعه، ويعرفون تأويله، ويقومون بأحكامه، وما ذلك عن رسول الله ﷺ مدحا للأرض والمنازل والدُّور، وما ذلك منه إلاّ مدحا لأهلها وتعريفا وتثبيتا أنّ ذلك باق فيهم و...عن غيرهم، وحين يرفع العلم

(٣٤) آل عمران : الآية ٨.

(٣٥) أخرجه البخاري ٦٦٣/٢، رقم: ١٧٧٧، ومسلم ١٣١/١، رقم: ١٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيتّخذ النّاسُ رؤوسا جهّالا فيسألون فيفتون بغير علم فيضلّوا ويضلّوا. واعلم أنّ...دخلت عليهم الفرقة...وحبّ الرّئاسة...))(٣٦).

إنّ أسلوب أبي مصعب في الكتاب عالي الفصاحة، وهو أثر من أساليب أهل الحديث والفقه في القرنين الثّالث والرّابع الهجريّين، وقد أبان في هذه المقدّمة عن تقدير عال لأهل المدينة، وثناء عاطر على مسلك فقهائها في الاحتجاج، وألمح إلى من طعن فيهم، وانتقد مسلكهم، ولو توفّر لنا نصُّ المقدّمة كاملا لاتّضحت ـ بلا شكٍّ ـ معالم أخرى للكتاب، ولعلّ باحثا يظفر بنسخة أخرى تحقّق هذه الأمنية، وليس ذلك على الله ببعيد.

المبحث الرّابع: توثيق نسبة الكتاب لأبي مصعب

إنّ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفٍ يحتاج عادةً إلى أمرين:

الأوّل: إثبات عزو المصادر الكتابَ إلى المؤلّف.

الثّاني: إثبات أنّ النّسخة الخطّـيّة تمثّل نصّ الكتاب.

أمّا الأوّل فإنّ مصادر كثيرةً في كتب الفقه المالكي أو من ترجم لأعلامه ذكر مؤلّفوها لأبي مصعب كتابا باسم: ((المختصر)) منهم:

أ) الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسي ت ٤٦٣هـ في كتابه ((الكافي في فقه أهل المدينة)) وقد جعل ((مختصر أبي مصعب)) أحد سبعة مصادر للكتاب هي ـ في نظره ـ الأصحُّ علما والأوثقُ نقلا فقال:

---

(٣٦) مختصر أبي مصعب ق ٣ أ ـ ٦ أ، وقد تآكلت مع الأسف كلمات عديدة وانطمست أخرى تعسّر معها قراءة النّصّ كاملا، وفي الذي تيسّر منها تقريب لمحتواها، من أجل ذلك أثبتها هنا، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: الميسور لا يسقط بالمعسور.

((واقتصرتُ على الأصحّ علما، والأوثق نقلا، فعوّلتُ منها على سبعة قوانين دون ما سواها وهي: الموطّأ، والمدوّنة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، **ومختصر أبي مصعب**، وموطّأ ابن وهب))(٣٧).

ونقل عنه في كتابيه ((التّمهيد)) و((الاستذكار)) عازيا النّقل لـ: ((مختصر أبي مصعب)): ((وإليه ذهب **أبو مصعب** صاحب مالك ذكره في **مختصره**))(٣٨).

ب) الفقيه أبو عبد الله الواسطي(٣٩)، واهتمّ بشرح الكتاب.

قال القاضي عياض: ((أبو عبد الله الواسطي ـ رحمه الله ـ وقد ألّف مسائل الخلاف، **وشرح مختصر أبي المصعب الزّهري**))(٤٠).

ج) القاضي عياض بن موسى الأصبحي ت ٥٤٤هـ في كتابه ((ترتيب المدارك)) حيث قال في ترجمة أبي مصعب: ((له كتابٌ **مختصرٌ في قول مالكٍ مشهورٌ**))(٤١).

وأمّا الأمر الثّاني المتعلّق بالنّسخة الخطّـيّة وأنّها تمثّل نصّ الكتاب فيثبته أمران:

الأوّل: صفحة العنوان وفيها عزو الكتاب إلى أبي مصعب الزّهري دون غيره ((كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري)).

---

(٣٧) الكافي فقه أهل المدينة ١٣٨/١. والدّيوان الأوّل والثّاني مشهوران مطبوعان، والثّالث طبع بعضه، والرّابع والخامس مفقودان، والسّادس ـ موضوع بحثنا ـ ما زال مخطوطا، والأخير نشر معزوّا إلى ابن وهب والصّحيح أنّه جزء من الجامع لابن وهب وليس هو الموطّأ.

(٣٨) التّمهيد ٨٢/٢، وانظر ١٤٢/٦، و١٧٥/١١.

(٣٩) لم يذكر له القاضي عياض تاريخ وفاة.

(٤٠) ترتيب المدارك ٤٣٣/١.

(٤١) المصدر السّابق ١٨٨/١.

الثّاني: أنّ كتبَ فقهاءِ المالكيّة طافحةٌ بالنّقل عن أبي مصعب الزّهري، وتلك النّقول مبثوثة في ثنايا هذه النّسخة، والأمثلة على هذا تطول، وحسبي ما عاينته في تحقيقي لقطعة من كتاب المازري المالكي ((شرح التّلقين))، فقد وثّقت نقولاته عن أبي مصعب من هذه النّسخة الخطّـيّة.

المبحث الخامس : وصف النّسخة الخطيّة

يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١- مكان النّسخة الأصليّة: تحتفظ بنسخة الكتاب الأصليّة خزانة القرويّين بمدينة فاس تحت رقم: ٨٧٤، وعنها صورة في مكتبة شيخنا حمّاد بن محمّد الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ تحت رقم: ١٤٣٢.

٢- تمامها ونقصانها : هي شبه تامّة تنقصها ورقات من المقدّمة، وأخرى في عدد من المواضع.

٣- عدد أوراقها : ١٧٤ ورقة.

٤- مسطرتها : ١٨ غالبا.

٥- مقاسها : ٢٥ × ١٦ سم.

٦- نوع الخطّ : أندلسيّ قديم قاعدته كوفيّة.

٧- نوع الكاغد : شاطبيّ أندلسيّ أصابه كثير من التّلاشي والتّآكل خاصّة في أطرافه.

٨- المداد : كتب النّصّ بمداد أسود تحوّل إلى البنّي من أثر القِدَم، وكتبت التّصحيحات بمداد أحمر متأخّر في التّاريخ عن مداد الأصل.

٩- التّجليد : جلد بنّيّ عتيق، لكن لم يحسن الـمُجَلِّدُ تَسْفِيرَ الكتاب وتجليدَه، وأثّر صنيعه على عدد من أطراف النّسخة الخطيّة(٤٢).

١٠- التّملّكات :

خلت النّسخة من قيود التّملّك، وسيأتي في مبحث " رحلة الكتاب من المدينة إلى فاس " ما يدلّ على أنّ النّسخة كانت مملوكة لخزانة الخليفة الأندلسي أبي العاص الحكم بن عبد الرّحمن الأموي.

١١- قيود السّماع والقراءة : لا أثر في النّسخة لأيّ طبقة سماع تُضْفِي عليها مزيد قيمة ونفاسة وتوثيق، وإن كان لا يستبعد أنّ راوي الكتاب أبا إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني قد سمعه على مؤلّفه، وظاهر سياق العنوان يعضد ذلك: ((كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري **رواية** أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني))، فهو منقول إلينا من روايته عنه، وغالبا ما تصاحب روايةَ الكتاب عن المؤلّف انعقادُ مجالس سماع يحضرها الشيخ الـمُسَمِّعُ صاحبُ الكتاب، وتلاميذه الرّاوون عنه، ويُقَيِّدُ مجلسَ السّماع عادةً كاتبُ الطِّباق يحدّد فيها اسم المؤلّف، واسم الكتاب، والحاضرين، والتّاريخ، وتصحيح الشّيخ الـمُسَمِّع لسماع السّامعين، مع توقيعه في آخر الطّبقة، فإن خلت النّسخة عن ذلك كلّه فهو إشارةٌ إلى عدم تيسّر انعقاد المجلس، أو إهمال النّاقلين لهذه النّسخة لما شاهدوه من طباق السّماع في النّسخة القديمة المنتسخ عنها مثل هذه الفروع.

أمّا قيد القراءة فلا أثر صريحا أيضا على النّسخة يصرّح بفراغ أحدهم من قراءة الكتاب كلّه، لكن يمكن أن نتلمّس ذلك فيما يلي:

---

(٤٢) عن الفقرات ٤، ٥، ٧، ٨، ٩ ينظر فهرس خزانة القرويين رقم: ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩، لمحمّد العابد الفاسي ـ رحمه الله ـ، والخطّ المغربي تاريخ ووقائع وآفاق لمحمّد مغراوي وأفا عمر ص ٣٥.

أ) رواية راو للكتاب يصحبها **غالبا** فراغه من قراءته، وإنّما قلت: ((غالبا)) لأنّ ثمّة رواةً للكتب يحظون بإجازة مؤلّفيها دون أن يقرؤوا من تلك الكتب حرفا، لكنّ راوينا أبا إسحاق ليس من تلك الحلبة فقد روى الكتاب، وشرح ما أشكل من كلام أبي مصعب، وأبدى أحيانا رأيا مخالفا لما قرّره، وكلّ هذا يعني بداهةً قراءة دقيقة متأنّية للكتاب.

ب) على النّسخة تعليقات وتصحيحات واستدراكات بأقلام مختلفة تدلّ طبيعة خطوط أصحابها على تفاوت أزمانهم، ممّا يعني وقوع النّسخة تحت أنظار عدد وفير من الأعلام خلال حقب زمنيّة مختلفة.

ج) كتب أحدهم بقلم مغربيّ عتيق ـ يرقى إلى القرن الخامس تقديرا ـ قَـيْدَ مقابلةٍ نصُّه:

((بَلَغَتْ المقابلةُ من أوّله **بقراءة**... [٤٣] ما لم يكن مضروبا عليه بالحُمْرَة جميعه في رواية الزّبيدي...)).

د ـ أثبت عَلَمٌ اسمه على غلاف النّسخة فوق العنوان دون أن يحدّد وجه إثبات الاسم هل هو تملّكٌ أو قراءةٌ أو سماعٌ أو مطالعةٌ سريعةٌ وتصفّحٌ عابرٌ، كما جرت بذلك عادةُ العلماء حين تقييد أسمائهم على نسخ الكتب المخطوطة، وهذا نصّ المكتوب: ((**عليّ السّخاوي المالكي**))، هكذا مجرّدا دون تقييد، كَتَبَ هذا بخطّ مشرقيّ عتيق يرقى ـ تقديرا ـ إلى القرن السّابع الهجري، وهو خطٌّ نسخيٌّ متقنٌ منسوبٌ، وأكاد أجزم أنّ صاحب هذا الخطّ هو العلاّمة المشهور شيخ القرّاء في زمانه وأوّل شارح للشّاطبيّة، علم الدّين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبد الصّمد السّخاوي المصري (٥٥٨ ـ ٦٤٣هـ) صاحب المصنّفات القيّمة كـ: ((جمال القرّاء وكمال

(٤٣) تآكل في هذا الموضع تعذّر معه معرفة اسم القارئ.

الإقراء)) وغيرها(٤٤)، وقد عرض الأديب الزّركلي في كتابه ((الأعلام))(٤٥) نموذجا من خطّه وتوقيعه يتطابق تماما مع خطّه وتوقيعه هنا على ((مختصر أبي مصعب))، ولعلّه وقف على النّسخة في مدينة الإسكندريّة التي نزل بها عام ٥٧٢هـ أيّام حافظ زمانه المحدّث المشهور أبي طاهر السِّلَفِي(٤٦)، وغالب الظّنّ أنّ قيد اسمه على النّسخة هو قيد مطالعة وتصفّح عابرين ولو كان تملّكا أو سماعا لصرّح بذلك تصريحا كما جرت به العادة التي يراها دائها متصفّح الكتب المخطوطة.

١٢- اسم النّاسخ : حسن بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين، وعمله صحيح متقن في غالب النّسخة سوى أَسْقَاطٍ حاول بعضُهم تكميلَها بقلم متأخّر، ولم أظفر بترجمة لهذا النّاسخ.

١٣- تاريخ النّسخ : شعبان عام ٣٥٩هـ في حياة الخليفة الأندلسي المستنصر بالله وقد دعا له النّاسخ بطول البقاء، ودوام الخلافة:

((تمّ مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، والحمد لله كثيرا على عونه وإحسانه وتأييده وصنعه. وكتب حسن بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين **أطال الله بقاءه، وأدام خلافته، في شعبان من سنة تسع وخمسين وثلاث مئة...**)).

١٤- التّعليقات والشّروح: حظيت النّسخة بتعليقات نفيسة وشروح قيّمة على هوامشها، أحيانا بخطّ مغربي، وأخرى بخطّ مشرقي، ممّا يؤذن بكثرة تداولها بين أيدي

---

(٤٤) انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء ١٢٢/٢٣ وغيره.

(٤٥) الأعلام ٣٣٢/٤ للزّركلي.

(٤٦) انظر سير أعلام النّبلاء ١٢٢/٢٣، وانظر المبحث الآتي رقم (٢٢): رحلة الكتاب من المدينة إلى فاس.

العلماء مشارقة ومغاربة، واهتمامهم بالكتاب، فلا جرم أن كان من جملة شرّاح الكتاب عَلَمٌ من أهل واسط العراقيّة قال القاضي عياض:

((أبو عبد الله **الواسطي** ـ رحمه الله ـ وقد ألّف مسائل الخلاف، **وشرح مختصر أبي المصعب الزّهري**))(٤٧).

١٥- المقابلة : نسخة عليها دوائر المقابلة لكنّها دوائر غير منقوطة، والتّنقيط: هو نُقَطٌ يضعها نسّاخُ الكتب عادةً في مراكز الدّوائر إثر فقرات النّص، إيذانا بفراغهم من المقابلة(٤٨)، وعدمُ التّنقيط علامةٌ على عدم حدوث مقابلة الفرع المنتسخ مع أصله المنسوخ منه، إلاّ إن قامتْ قرينةٌ تؤكّد حدوثَها، كما هو شأن نسختنا هذه ففي آخرها قَيْدَا مقابلةٍ قديمان أحدهما بمداد أسود والآخر بمداد أحمر، وخطُّهما متشابكٌ لا يكاد يقرأ إلاّ بصعوبة، وقد أشار إلى هذه الصّعوبة مفهرس خزانة القرويّين الأستاذ محمّد العابد الفاسي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: ((يصعب قراءةُ خطِّ صاحب المقابلة والتّعليق لسوء صنيع الـمُصَلِّح أو الـمُسَفِّر وتلاشي الأطراف منه))(٤٩)، لكن بشدّة التّأمّل في آخر النّسخة الأصليّة الملوّنة(٥٠) يسّر الله قراءة ما يلي من نصّي المقابلة:

---

(٤٧) ترتيب المدارك ٤٣٣/١.

(٤٨) انظر علوم الحديث ص ١٠٥ لابن الصّلاح.

(٤٩) فهرس مخطوطات خزانة القرويّين ٥٣٩/٢، رقم: لمحمّد العابد الفاسي.

(٥٠) تكرّم الزّميل الفاضل د. طارق طاطمي وفّقه الله تعالى فأرسل لي ورقات ملوّنة من أوّل النّسخة ووسطها وآخرها، شكر الله سعيه، وزاده توفيقا وهدى.

الأوّل : ((بَلَغَتْ المقابلةُ من أوّله بقراءة... ما لم يكن مضروبا عليه بالحُمْرَة جميعه في رواية الزّبيدي، وما كان مضروبا عليه بالحمرة فليس للزّبيدي... بن مساور(٥١)، وما كان مضروبا عليه... أو عليه : " لا... صحّ "...)).

الثّاني : ((بَلَغَتْ المقابلةُ من أوّله... الزّبيدي، والحمد لله على عونه وتأييده)).

إنّ شدّة تآكل الكلمات في هذين النّصّين حال دون معرفة حقيقة صنيع مُقابل النّسخة، كما تعذّر بسبب ذلك الجزم باسم الزّبيدي، لكنّ كتب تراجم المالكيّة تذكر عَلَمًا مشهورا هو أبو بكر محمّد بن الحسن بن عبيد الله الزّبيدي الإشبيلي المالكي (٣١٦ ـ ٣٧٩هـ) أحد أئمّة النّحو والأدب، صاحب كتاب ((طبقات النّحويّين واللّغويّين)) و((لحن العامّة)) و((مختصر العين)) وغيرها.

قال ابن عفيف : ((كان الزّبيدي مع أدبه من **أهل الحفظ للفقه** والرّواية للحديث، **تفقّه عند اللّؤلؤي وابن القوطيّة**، وغلب عليه الأدب ولسان العرب فنهض به وصنّف فيه، **واستأدبه الخليفة الحكم لابنه هشام، وولاّه قضاء إشبيلية**))(٥٢).

فهو عالم متخصّص في الأدب، فقيه مالكيّ نال ثقة الخليفة في عهده أبي العاص الحكم بن عبد الرّحمن بن محمّد الأموي الأندلسي (٣٠٢ ـ ٣٦٦هـ) الذي تولّى الخلافة بالأندلس بعد أبيه ما بين عامي (٣٥٠ ـ ٣٦٦هـ)، وقد تقدّم لنا أنّ نسخة ((مختصر أبي مصعب)) هذه هي من مقتنيات خزانة هذا الخليفة، فليس بعيدا أن يكون للزّبيدي روايةٌ فيها بعضُ اختلاف عن رواية الكتاب التي وصلتنا من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، فأثبت أحد العلماء ما تيسّر له من فروق

---

(٥١) لعلّه أبو بكر محمّد بن مساور بن أحمد بن طفيل القرطبي ذكره أبو الحسن الإلبيري وأفاد أنه أخذ عنه سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة انظر الصّلة لابن بشكوال ٤٩٦/١.

(٥٢) ترتيب المدارك ٤٧٩/١ للقاضي عياض.

بينهما، وقابل نسخة أبي بكر الزّبيدي على نسخة أبي عثمان المدني كما يلمح إليه قَيْدُ المقابلةِ المتقدّم، وتمثّل عمل المُقابِل فيما يلي:

أ) اتّخذ نسخة المدني أصلا قابل عليه نسخة الزّبيدي.

ب) استعمل المداد الأحمر في تقويس الكلمات والجمل وحصرها، فكلّ ما قوّس عليه بالأحمر بقوسين هكذا (...) فليس موجودا في نسخة الزّبيدي، وما لم يقوّس عليه فهو مُتَّفِقٌ تماما مع نسخة المدني.

ج) انصبّ هذا التّقويسُ على الكلمات المفردة أو الجمل الصّغيرة جدّا، أمّا الجمل الطّويلة فاستعمل فيها ما ذكره العلماءُ(٥٣) من كتابة: ((لا)) في أوّل الجملة و((صحّ)) في آخرها، فما كان بين هاتين الكلمتين فهو ساقطٌ في نسخة الزّبيدي.

د) بيّن الاختلاف بين ترتيب الكتب والأبواب في النّسختين كما في قوله:

((نقلوا هذا الموضع في رواية الزّبيدي... ثمّ بعده كتاب النّكاح، ثمّ بعده كتاب...، ثمّ بعده كتاب البيوع، ثمّ بعده كتاب الأقضية، ثم...))(٥٤)، ((هذا الموضع في رواية الزّبيدي: كتاب الشّفعة، ثمّ المساقاة، ثمّ القراض، ثمّ الضّحايا، ثمّ الذّبائح، ثمّ الصّيد، ثمّ العقيقة...))(٥٥).

وإنّ المتأمّل في النّسخة الملوّنة للكتاب يرى حقيقةً ما ذكره صاحبُ المقابلة، وذلك يؤذن بالدقّة التي جرى عليها علماءُ الإسلام في مقابلة نصوص التّراث.

١٦- راوي نسخة الكتاب : إنّ نسخة ((مختصر أبي مصعب)) المحفوظة في خزانة القرويّين بفاس، والتي كانت في خزانة الخليفة الأموي المستنصر بالأندلس،

---

(٥٣) انظر علوم الحديث ص ١٠٥ لابن الصّلاح.

(٥٤) مختصر أبي مصعب ق ١٣٣ ب.

(٥٥) المصدر السّابق ق ١٧٢ ب.

والمكتوبة بقلم أندلسيّ عتيق، يرويها عن المؤلّف عَلَمٌ اسمه: أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، وقد ورد ذِكْرُه في مواضع من الكتاب هي:

أوّلا: غلاف عنوان النّسخة ففيها: ((كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري **رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني**)).

ثانيا: في أوّل النّصّ: ((حدّثنا **أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان بن مسلم بن الوليد بن رَباح المديني**(٥٦) ـ صاحبِ أبي هريرة ـ قال: حدّثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري قال: الحمد لله الذي بهداه نهتدي...)) وذكر سائر الكتاب.

والمراد بصاحب أبي هريرة الجَـدُّ الثّالثُ لأبي إسحاق المدني.

ثالثا: في خاتمة الكتاب: ((تمّ مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري **رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني**، والحمد لله كثيرا على عونه وإحسانه وتأييده وصنعه. وكتب حسن بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، وأدام خلافته، في شعبان من سنة تسع وخمسين وثلاث مئة...)).

رابعا: في بعض مواطن الكتاب زياداتٌ منسوبة لأبي إسحاق هذا وهي إمّا شرح وتوضيح لكلام شيخه أبي مصعب، أو بيانٌ لرأيه المخالف لما قرّره الشّيخ، وقد ضبّب(٥٧) على هذه المواطن ـ وهي ثلاثةٌ ـ مَنْ قابل النّسخةَ على رواية أبي بكر

---

(٥٦) يقال في النّسبة إلى المدينة مدني ومديني كلاهما جائز عند علماء الأنساب، انظر الأنساب ٥/٢٣٥ لابن السّمعاني.

(٥٧) من التّضبيب وعلامته حرف صاد صغير ممدود هكذا: ((صـ)) يستعمله العلماء فيما فسد نقله من النّصوص لفظا أو معنى أو كان ضعيفا أو ناقصا أو غير جائز من حيث العربيّة أو شاذّا، ومن ذلك النّصّ المقحم في صلب الكتاب يضبّبون عليه تمييزا له عن الأصل، وانظر فتح المغيث ٢/١٩٩ ـ ٢٠٢ للحافظ السّخاوي.

الزّبيدي في إشارة منه إلى كونها ليستْ من صُلْب الكتاب، وقد وردتْ في باب السّهو والصّيام والاعتكاف، وهذا نصّها على التّرتيب:

أ) ((من نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام قطع وابتدأ، وإن أحبّ مضى مع الإمام وأعاد الصّلاة. وإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام قطع الصّلاة وقطعها من خلفه وأقام المؤذّنون الصّلاة وابتدؤوها. **قال أبو إسحاق:** وإنّما أراد بذلك أنّ الإمام إذا صلّى وفرغ من صلاته ثمّ ذكر أنّه نسي تكبيرةَ الافتتاح يعيد ويعيد المؤذّنون الإقامة، وإذا نسي التّكبيرة ثمّ ذكر مكانه كبّر ومضى في صلاته ولم تُعَدْ الإقامة))(٥٨).

ب) ((مَنْ صام في كفّارة ظِهارٍ أو قتل نفسٍ ثمّ أفطر مضى على صومه ولم يعتق رقبةً. **قال أبو إسحاق:** وذلك إذا صام متتابعا ومرض فأفطر يوم أفطر صام من الغد بعد أن يصحّ ووصل ذلك، وإن صحّ من مرضه فلم يصم في صحّته ابتدأ الصّيام، وليَعْتَدْ بما مضى من صومه، **وهو الذي عليه العمل والذي سمعته من أصحابنا**))(٥٩)، ووضع المقابِلُ المصحِّحُ على رأس كلمة: ((قال)) من جملة: ((قال أبو إسحاق)) كلمة: ((مِنْ)) وبعدها علامة التّصحيح ((صح))، كما وضع كلمة: ((هنا)) فوق كلمة ((أصحابنا)) وبعدها علامة التّصحيح أيضا، مشيرا بصنيعه هذا إلى أنّ الفقرات الموجودة بين ((مِنْ)) و ((هنا)) هي من كلام أبي إسحاق الرّاوي وليست من كلام أبي مصعب المرويّ عنه.

ج) ((من أوجب على نفسه اعتكافَ أيّام معلومة فاعتلّ قضاهنّ إذا صحّ. **قال أبو إسحاق:** إذا صحّ فليس عليه قضاؤهنّ... **وهذا رأيي**))(٦٠).

---

(٥٨) مختصر أبي مصعب ق ٢٠ أ.

(٥٩) المصدر السّابق ق ٢٠ أ.

(٦٠) المصدر السّابق ق ٤١ ب ـ ٤٢ أ.

كلّ هذه النّقول عن راوي ((المختصر)) أبي إسحاق المدني هي ـ في غالب الظّنّ ـ مِنْ صنيع ناسخ الكتاب حسين بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر أثبتها في الأندلس على نسخته عام ٣٥٩هـ، وقد مضى على ذلك ١٠٧٥ عاما أي قرابة أحد عشر قرنا، وغير بعيدٍ أن يكون قد ظفر بنسخة هذا الرّاوي نفسها وعلى حواشيها تعليقاته القيّمة، فارتأى النّاسخ أن يثبت الحواشي في صلب الكتاب مع تمييزها بجملة: ((قال أبو إسحاق))، ثمّ جاء مَنْ بعده فزادها تمييزا بعلامات التّضبيب والتّصحيح.

إنّ سلسلة نسب هذا الاسم: ((أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان بن مسلم بن الوليد بن رَباح المدني)) مَدَنِـيَّةٌ تنتسب إلى المدينة النّبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام، تبتدئ بإبراهيم راوي ((مختصر أبي مصعب)) وتنتهي بالوليد صاحب أبي هريرة.

أمّا الوليد فهو أبو البَدَاح الوليد بن رَباح بن عاصم الدَّوْسي المدني أحدُ التّابعينَ الرّواةِ عن الصّحابيّ الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، توفّي عام ١١٧هـ(٦١)، وأمّا ابنه مسلم فمن أتباع التّابعين(٦٢)، فالاثنان معروفان مذكوران في كتب التّراجم.

وأمّا أحفاده عثمان وسعيد وإبراهيم الرّاوي فلا أثر لهم جميعا في كتب التّراجم التي تيسّر لي الوقوفُ عليها، والجميع ـ سوى الرّاوي ـ لا إشكال فيهم وإنّما الإشكال في راوي ((المختصر)) إذ لم نقف له على ترجمة توضّح درجته عند العلماء توثيقا أو تجريحا، وفي نظري لا يعدّ ذلك إشكالا لأمرين اثنين:

الأمر الأوّل: أنّه راوٍ لكتاب اشتهر أمره عند العلماء، **ورواة الكتب يتساهل فيهم ما لا يتساهل في رواة الأحاديث**؛ لأنّ الكتب تنتقل من عصر إلى عصر عن

(٦١) انظر تقريب التّهذيب رقم: ٧٤٢٢ لابن حجر.

(٦٢) انظر التّاريخ الكبير ٥٣/٨ للبخاري.

طريق الوجادة والرّؤية والمطالعة والسّماع وغير ذلك، ويتوافر على نقلها الجمّ الغفير من العلماء، ويحضرون مجالس سماعها على مؤلّفيها أو رواتها، وفي السّامعين ثقات وضعفاء وكذّابون وعوامّ وغيرهم، ولا شكّ أن رواية الكتب من الأعلام الثّقات الأمناء هو المعتبر ابتداء، أمّا سواهم ممّن لم يشتهر اشتهارهم إذا روى عن مصنّف كتابا ووصلنا هذا الكتاب مخطوطا لا شبهة في تزويره، وألفينا نقولا منه عند العلماء في شتّى الأعصار، ومقابلات وتصحيحات على نسخة أخرى بقلم عتيق، فإنّ القلب يطمئنّ إلى صحّة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلّفه، ويعضد هذا:

الأمر الثّاني: زياداته الفقهيّة التي تشير إلى كونه فقيها ذا دراية بالفقه، بل وله اختيارات فقهيّة أثبتها على نسخته قبالة رأي شيخه أبي مصعب، ويشير إلى أصحابه من فقهاء المدينة وما جرى عليه عملهم: ((وهو الذي عليه **العمل** والذي سمعته من **أصحابنا**))، فنحن إذًا أمام فقيه من فقهاء المدينة النّبويّة عاش ما بين أواخر القرن الثّالث وأوائل الرّابع، له اختيارات في الفقه، ولم يحظ ـ مع ذلك ـ بذِكْر في كتب التّراجم، وأمثاله كثيرون جدّا ممّن أغفلت الكتبُ ذِكْرَهم أو ذكرتهم وأغفلت درجتهم، ولم يؤثّر ذلك فيما رووه من كتب عن أصحابها(٦٣).

١٧– تحبيس النّسخة ووقفها: حَبَّسَ ووَقَفَ هذه النّسخةَ على خزانة القرويّين عمّةُ السّلطان محمّد بن يوسف(٦٤) عام ١٣٥٣هـ في جملة مخطوطاتٍ كثيرةٍ حَبَّسَتْها

(٦٣) وهذا من الموضوعات الدّقيقة وهي جديرة أن يتصدّى لها بالكتابة والبحث.

(٦٤) محمّد (الخامس) بن يوسف بن الحسن بن محمّد بن عبد الرّحمن الحسني العلوي، أبو الحسن المنصور بالله: ملك المغرب، ورمز نهضته الحديثة، توفّي عام ١٣٨٠هـ، انظر أعلام الزّركلي ١٥٩/٧.
من حكّام المغرب المعاصرين توفّي عام ١٩٦١م.

عليها، ونصُّ هذا التَّحْبيس في آخر الكتاب وذكر فيه اسم كتاب أبي مصعب ((المختصر))، وشهد على ذلك كلِّه عددٌ من الشّهود أثبتوا تواقيعَهم.

١٨- الآفات : في النّسخة ـ مع الأسف الشّديد ـ خروم عدّة جرّاء الأَرَضَةِ(٦٥) التي عاثتْ في عدد وفير من أطرافها ذهبت بسبب ذلك كلمات وجمل، وإن لم يُتدارك الأمر بإصلاح النّسخة وإزالة ما علق عليها من آثار تلك الدّودة، وتقويم التّجليد الفاسد الذي غطّى كلمات عدّة، فإنّ الضّرر يزداد مع مرور الزّمن.

١٩- بداية النّسخة : الحمد لله الذي بهداه نَهْتَدِي، بنعمته تتمّ الصّالحات، الذي أخرجنا بنور الإسلام وضيائه من ظُلْمَة الجاهليّة وعبادة الأوثان، واسْتِقْسام بالأزلام، واستحلال للحرام. والحمد لله الذي اسْتَدْرَكَنا ـ إحسانا منه إلينا.

٢٠- نهاية النّسخة : تمّ مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، والحمد لله كثيرا على عونه وإحسانه وتأييده وصنعه. وكتب حسن بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، وأدام خلافته، في شعبان من سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وصلّى الله على نبيّه محمّد وآله وسلّم كثيرا جزيلا.

وبعد هذه النّهاية ثلاثة أمور:

الأوّل: قَيْدا مقابلةٍ سبق الكلامُ عليهما.

الثّاني: نقلان أحدهما دعاء وجع، والآخر رقية حامل!

الثّالث: نصّ تحبيس الكتاب مع جملة كتب أخرى من عمّة السّلطان محمّد بن يوسف المغربي، وقد تقدّم أيضا الكلامُ عليه.

---

(٦٥) دودة تأتي على الخشب والنّبات والكتب وأنشد بعض الشّيوخ: أكلتُ كُتْبِي كأنّني أَرَضَه. انظر تاج العروس للزَّبيدي ٢٢٧/١٨ (أرض).

٢١- رحلة الكتاب من المدينة إلى فاس:

كان أوّل ظهور للكتاب في المدينة النّبويّة حيث عاش فيها ومات مؤلّفه أبو مصعب الزّهري المدني ت ٢٤٢هـ، ولا شكّ أنّه بعد ظهوره واشتهاره انْتُسِخَتْ منه فروع رحلت مع أصحابها مشرقا ومغربا، ورغم أنّ الكتاب وصاحبه مدنيّان مشرقيّان إلاّ أنّه لا يعرف له ـ مع الأسف ـ أيّ نسخة مشرقيّة ـ في خزائن الخافقين، والذي عرف واشتهر نسخة أندلسيّة خزائنيّة كتبت لخزانة خليفة أندلسيّ أموي عاشق جدّا للكتب وهو أبو العاص الحكم بن عبد الرّحمن بن محمّد الأموي الأندلسي (٣٠٢ ـ ٣٦٦هـ)، وقد تقدّمت الإشارة إلى ولعه بالكتب وبذله الغالي والنّفيس لجلبها إلى خزانته من الأمصار والأقطار، ذكر ابن الأبّار الأندلسي أنّ هذا الخليفة كان ((يقتني الكتب النّفيسة، ويستنسخ الأوضاع المفيدة، ويبحث عن الأصول الرّفيعة، وينقّر عن الخطوط المستوية، **ويستجلب المؤلّفات من البلدان الشّاسعة والأقاليم النّائية**، حتّى غَصَّتْ بها أماكنُه، وضاقتْ عنها خزائنُه، باذلا في ذلك الأموال الجليلة، ومتجشّما له الكُلَفَ الباهظة، قد حُبِّبَ إليه منذ صباه، واستعمل نفسه فيه من وقت إدراكه، وآثره على جميع ما يستهوي الملوكُ من شهوات الدّنيا، فلم يستحل عنه ولا فتر فيه إلى حين وفاته))[٦٦]. ومن الواضح أنّه جلبتْ له نسخة مشرقيّة ((يستجلب المؤلّفات من البلدان الشّاسعة والأقاليم النّائية))، وعنها تمّ استنساخ نسخة أندلسيّة لخزانته العامرة في شهر شعبان عام ٣٥٩هـ، عن طريق أحد خدّامه ممّن عرف الخطّ الأندلسيّ وأتقنه. ويبدو أنّ الكتاب بعد هذا عرف انتشارا في ربوع الأندلس والشّمال المغربي، ووقف عليه من أعلام قرطبة ابنُ عبد البرّ الأندلسي ت ٤٦٣هـ[٦٧]، ونقل عنه من فقهاء

(٦٦) التّكملة لكتاب الصّلة ٢٢٦/١.

(٦٧) الكافي فقه أهل المدينة ١٣٨/١.

تونس الإمام المازري ت ٥٣٦هـ[٦٨]، وقال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ ـ وهو سَبْـتيٌّ من شمال المغرب ـ: ((له كتابٌ مختصرٌ في قول مالكٍ **مشهورٌ**))[٦٩]، ووقف على نسخة الخليفة علم مصري ـ كما تقدّم ـ وهو أبو الحسن السّخاوي المقرئ ت ٦٤٣هـ، الذي انتقل إلى الإسكندريّة وهي مدينة ساحليّة كان يمرّ عليها الرّاحلون إلى المشرق من علماء المغرب والأندلس، خاصّة أيّام الحافظ الرّاوية أبي طاهر السّلفي ت ٥٧٦هـ الذي كوّن فيها مدرسة مشهورة[٧٠]، والتقى به الجمّ الغفير من المغاربة والأندلسيّن، وحظوا بسماع مجالسه العامرة، ورووا عنه كتبا جمّة بأسانيده العالية، ومن جملتهم المقرىء المشهور الضّرير صاحب ((الشّاطبيّة)) أبو محمّد القاسم بن فيرّه الشّاطبي الأندلسي ت ٥٩٠هـ في رحلته إلى الحجّ مرورا بالإسكندريّة، إلى أن استقرّ بالقاهرة وفيها مات[٧١]، وهذا الأخير ـ أعني الشّاطبي ـ هو شيخ للسّخاوي صاحب ذاك الخطّ على ((مختصر أبي مصعب))، وعن الشّاطبي أتقن السّخاويُّ علمَ القراءات، فهل يمكن القول أنّ السّخاوي وقف على نسخة الخليفة الأندلسي في مدينة الإسكندريّة التي ارتحل إليها، وكان قد جلبها من قرطبة الإمام الشّاطبيُّ أو غيـرُه ممّن يحتاج عادةً إلى مثل هذه المختصرات الفقهيّة في رحلاتهم المشرقيّة إلى الحجّ، خاصّة وأنّه لا يعرف للسّخاوي رحلةٌ إلى الأندلس[٧٢]. والمقصود أنّ نسخة الخليفة انتقلت على يد أحد

---

(٦٨) في نصوص كثيرة في كتابه شرح التّلقين.

(٦٩) ترتيب المدارك ١٨٨/١.

(٧٠) انظر وفيات الأعيان ١٠٥/١ لابن خلّكان.

(٧١) انظر سير أعلام النّبلاء ٢٦٢/٢١.

(٧٢) لعدد من المشارقة رحلات عديدة ـ قبل زمن السّخاوي ـ إلى ربوع الأندلس من أشهرهم الأديب أبو عليّ القالي ت ٣٥٦هـ الذي قصد الخليفة المستنصر الأموي الأندلسي صاحب الخزانة السّالف ذِكْرُها، وله

أعلام الأندلس إلى ديار المشرق، ووقف عليها السّخاوي إمّا في القاهرة وإمّا في الإسكندريّة، وبطريقة ما وقف على الكتاب عَلَمٌ من أهل واسط وأعجب به وشرحه ـ كما تقدّم ـ، ثمّ انقطع خبر النّسخة الأندلسيّة طيلة قرون إلى أن ظهرتْ موقوفة محبّسة في خزانة القرويين بمدينة فاس المغربيّة.

المبحث السّادس : منهج أبي مصعب في سرد مسائل الأبواب

جرى أبو مصعب في صياغة الكتاب على وتيرة واحدة:

١ -يذكر الكتاب الجامع الذي تنطوي تحته أبواب فقهيّة في نفس الموضوع: جامع النّذور، جامع البيوع، جامع الأقضية.

٢ -ثمّ يسرد عنوان الباب ويصوغه في كلمات مختصرة غالبا: باب السّنّة في الطّلاق، باب الخلع وما أشبهه، باب السّنّة في اللّعان، وقد تطول كلمات الباب أحيانا: باب لبس الثّياب للمرأة وما تفعله في الحجّ والعمرة، باب ما لا يجوز من السّقاء وكراء الأرض وما أشبه ذلك، باب القضاء فيما أصابه العدوّ من أمتعة المسلمين ثمّ غنمه المسلمون.

٣ -يسوق مسائل الباب وفروعه صياغة دقيقة أشبه بمتون الفقه المجرّدة من الأدلّة.

٤ -تطول المسائل والفروع كثيرا، وتتوسّط غالبا، وتقصر نادرا.

ولتقريب الصّورة أورد هنا ثلاثة أمثلة من أبواب الكتاب تشمل ما طالت فروعه وما توسّطت وما قصرت، مقسّما لها إلى فقرات زيادة في التّوضيح والبيان:

كَتَبَ أبو عليّ كتابه المشهور الأمالي. ومن اللّطيف في الأمر أنّ أبا بكر الزّبيدي أحد رواة مختصر أبي مصعب ـ كما سبق ـ قد أخذ عن أبي عليّ القالي. انظر وفيات الأعيان ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ لابن خلّكان.

المثال الأوّل:

ذكر المؤلّف تحت كتاب الحجّ أبوابا عديدة من جملتها باب أكثر فيه سرد الفروع وهو:

((باب السّنّة في الحجّ قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

١ -من أراد الحجّ اغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، واغتسل لدخوله مكّة، ولوقوفه بعرفة.

٢ -ويغتسل المحرم من الجنابة ومن غير ذلك إن أحبّ وهو محرم.

٣ -ولا ينكح المحرم امرأةً ولا ينكحها غيره.

٤ -ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

٥ -ولا بأس بمراجعته زوجته إذا كانت في عدّة منه.

٦ -ويربط المحرم جراحه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، ويحكّ جلده ورأسه.

٧ -ولا يحجّ أحدٌ عن أحدٍ، وقد أرخص في حجّ الابن عن أبيه.

٨ -وإذا أوصى ميّتٌ أن يحجّ عنه مضتْ وصيّته.

٩ -وإن سمّى في ذلك ذهبا فدفع إلى رجل فكفاه في حجِّه أقلّ منها فهي له ولا يُردّ منها شيءٌ.

١٠ -ويقتل المحرمُ الغرابَ والفأرةَ والعقربَ والحُدَأةَ والكلبَ العَقُور.

١١ -ولا يحتجم المحرم إلاّ من ضرورة.

١٢ -ولا يَقْرِدُ بعيره، ولا ينزع حَلَمَةً.

١٣ -ولا يقتل قملة، ولا ينزعها من ثوبه ولا من رأسه.

١٤ -ولا يأخذ من شارب حلال ولا لحيته.

١٥ -ومن قتل قملة أو جرادة أطعم جَفْنَةً(٧٣) من طعام.

١٦ -ولا أحبّ للمحرم أن يَحْتَشَّ لدابّته في الحرم وإن فعل فلا شيء عليه إن شاء الله وبئس ما صنع.

١٧ -ولا يقطع المحرم شجرة في الحرم فإن فعل فبئس ما صنع ولا شيء عليه إن شاء الله.

١٨ -ومن حجّ بصغير جَـرّدَهُ ومُنِعَ ممّا يُمْـنَعُ منه الكبير، وإن احتاج أن يصنع له شيئا من ذلك صُنع له وفُدِيَ عنه.

١٩ -وإن كان ممّن يقوى على الطّواف والسّعي والرّمي طاف وسعى ورمى، وإن كان ممّن لا يقوى على ذلك طِيفَ به وسُعِـيَ به محمولا ورُمِـيَ عنه.

٢٠ -وإذا حاضت الجاريةُ أو بلغ الغلامُ بعد إحرامهما بالحجّ لم تجزئهما تلك الحجّةُ عن حجّة الإسلام.

٢١ -ومن نسي من نسكه شيئا أَهْرَاقَ(٧٤) دما.

٢٢ -ومن مرّ من الحجّاج بالـمُعَرَّس فلا يبرحه حتّى يُعَرِّسَ به ويصلّي، وإن مرّ في غير وقت صلاةٍ انتظر الصّلاة حتّى يصلّي به.

٢٣ -وإن أحبّ أن يدخل مكّة وهو غير محرم فذلك له.

٢٤ -وإن رجع الحاجُّ كبّر على كلّ شَرَفٍ وقال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قدير، آيبون تائبون

---

(٧٣) الجفنة: قصعة الطّعام لسان العرب ٨٩/١٣ (جفن).

(٧٤) أَهْرَاقَ لغة في أَهْرَقَ وهَرَقَ كما في اللّسان ٣٦٥/١٠، ومعناها ذبح ذبيحة مقابل نسيان بعض النّسك.

عابدون سائحون لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده(٧٥).

٢٥ -وإذا أحرم العبد بالحجّ قبل العتق ثمّ عتق بعد إحرامه لم تجزئه عن حجّة الإسلام.

٢٦ -ومن نذر: عليه مَشْيٌ إلى بيت الله فمشى وهو صَرُورَةٌ لم يَحُجّ(٧٦) فلا يجزئه ذلك حتّى يمشي مشيا آخر))(٧٧).

المثال الثّاني:

ذكر المؤلّف تحت كتاب البيوع أبوابا عديدة من جملتها باب كان سرد الفروع فيه وسطا وهو: ((باب بيع الحيوان باللّحم :

١ -ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مثل البغل والفرس والحمار بمذبوح من الغنم والإبل.

٢ -ولحوم الأنعام والوحوش كلّها صنف واحد.

٣ -ولحوم الطّير صغيرها وكبيرها صنف واحد.

٤ -ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلاّ مثلا بمثل، ولا يجوز ذلك متفاضلا.

٥ -ولا يباع شيء من أصناف ذلك حيّا بمذبوح.

---

(٧٥) أخرج مالك في الموطّأ ٤٢١/١، رقم: ٩٤٢، ومن طريقه البخاري ٦٣٧/٢، رقم: ١٧٠٣، ومسلم ٩٨٠/٢، رقم: ١٣٤٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجّ أو عمرة يكبّر على كلّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثمّ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

(٧٦) الصّرورة: هو من لم يحجّ من قبل قطّ انظر تاج العروس ٣٠٧/١٢ (صرر).

(٧٧) مختصر أبي مصعب ق ٤٢ أ ـ ٤٣ ب.

٦ -ولا بأس ببيع الشّاة ويستثني سواقطها وجلدها في السّفر، وأكره ذلك للمقيم الحاضر.

٧ -ولا بأس ببيع اللّحم المطبوخ إذا دَخَلَتْهُ الأَبَازِرُ(٧٨) بالنَّـيِّءِ.

٨ -وكلّما غيّرته صنعته عمّا كان جاز بيعه بما لم تغيّره صنعة متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئةً))(٧٩).

المثال الثّالث:

ذكر المؤلّف تحت كتاب الحدود أبوابا عديدة من جملتها باب كان سرد الفروع فيه قليلا جدّا وهو: ((باب الإحصان :

١ -وإذا بلغت الصّبيّةُ الوَطْءَ أحصنت الكبير، ولا يحصن الصّبيُّ الكبيرةَ.

٢ -ويحصن العبدُ الحرّةَ والأمةَ.

٣ -واليهوديّة والنّصرانيّة تحصن المسلمَ ولا يحصنهنّ.

٤ -ويحصن الخصيُّ المرأةَ الحرّةَ إذا كان يعرف أنّه يصيب النّساء))(٨٠).

فهذه نماذج من مسائل الكتاب تجلّي مسلك المؤلّف في صياغتها، وتبرز وضوحها وخلوّها من تعقيدات متون الفقه المتأخّرة، التي حملت عديدا من الفقهاء على بذل جهود كبيرة في حلّ مقفلات ألفاظها، وتحديد مراجع الضّمائر فيها، بخلاف ما نراه في مسلك القدماء ـ وأبو مصعب منهم ـ من سهولة في سبك كلمات المتون الفقهيّة بعيدا عن كلّ تعقيد يحدث لبسا في الأفهام، وإيغال في الاختصار يورث مللا في

---

(٧٨) الأبازر: أو الأبازير جمع مفرده بزر وهي التّوابل التي تستعمل في تطييب الطّعام وطهيه انظر تاج العروس ١٠/١٦٦ (بزر).

(٧٩) المصدر السّابق ق ١٣٩ ب.

(٨٠) المصدر السّابق ق ١٤٥ أ.

النّفوس، وما ذاك إلاّ من بركة العلم التي وضعها الله في علوم السّلف، ومن سار على هديهم من علماء الخلف.

٥ -يعرّف ما يحتاج إلى تعريف من الأبواب الفقهيّة مثل قوله:

أ) ((ولا تجوز الملامسة، وتفسيرها: أن يدفع الرّجل إلى الرّجل ثوبا تحت اللّيل يلتمسه، ويلمسه الآخر ثوبا ولا ينشر واحدٌ منهما ثوب صاحبه. وكذلك المنابذة، وتفسيرها: أن ينبذ الرّجل إلى الرّجل ثوبا وينبذ إليه الآخر ثوبا يبيع هذا بثوب هذا))(٨١).

ب) ((القراض: أن يأخذ الرّجلُ المالَ من الرّجل يعمل فيه بجزءٍ من الرّبح يتراضيان عليه))(٨٢).

ج) ((اللّغو في اليمين: أن يحلف الرّجلُ على الشّيء يستيقنه فيوجد على غير ما حلف عليه))(٨٣).

د) ((اليمين المؤكّدة: أن يحلف الرّجل بالله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم يردّدها))(٨٤).

هـ) ((الشِّغار: أن يزوّج الرّجلُ ابنتَه ويزوّجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما، وكذلك في الأختين))(٨٥).

---

(٨١) المصدر السّابق ق ١٢٥ ب.

(٨٢) المصدر السّابق ق ٧٢ أ.

(٨٣) المصدر السّابق ق ٨٣ ب.

(٨٤) المصدر السّابق ق ٨٨ أ.

(٨٥) المصدر السّابق ١٠٠ ب.

و) ((طلاق السُّنّة : أن يطلّق الرّجلُ امرأتَه إذا طهرتْ قبل أن يصيبها تطليقةً واحدةً ويتركها حتّى تمضي العِدَّةُ))(٨٦).

ومثل هذه التّعاريف لها قيمتها في مجال الدّراسات الفقهيّة حين يحتاج الباحث إلى سرد تعاريف الفقهاء للمصطلحات الفقهيّة المتداولة، ولا شكّ أنّ تعاريف أبي مصعب ضاربة في القِدَم، محكمة في الصّيغة، فمثلها يقدّم على تعاريف المتأخّرين عنه.

٦ -يشرح أحيانا غريب الكلمات الواردة في سياق كلامه كقوله في باب الخُلْع : ((ولا بأس أن تَفْتَدِيَ المرأةُ من زوجها إذا كان الذّرق منها، والذّرق الخلاف والنّشوز))(٨٧).

٧ ـ يشير إلى الفروق الفقهيّة كما في قوله :

أ) ((**والفَرْقُ بين السّقاء في الأرض والنّخل** أنّ لصاحب الأرض أن يكتريها بدنانير ودراهم ويتعجّل كراءها قبل أن يخرج في أرضه شيءٌ، وأنّ النّخل لا يباع ثمرها حتّى يبدو الصّلاحُ فيه))(٨٨).

ب) ((**والخيار مخالف للتّمليك**))(٨٩)، وذلك في مسألة قول الرّجل لامرأته : اختاري نفسكِ، وقوله : ملّكتك أمركِ.

٨ -قد يشير نادرا إلى لقب المسألة كقوله في باب الطّلاق : ((من حلف بالطّلاق لا تخرج زوجته إلى أهلها فخرجتْ فقد طلقتْ مكانها ولا ينتظر بذلك بلوغها

---

(٨٦) المصدر السّابق ق ١٠٥ أ.

(٨٧) المصدر السّابق ق ١٠٨ أ. ومنه قولهم: ((ذرق على النّاس)) إذا أفحش عليهم في منطقه، انظر المعجم الوسيط ٣١١/١.

(٨٨) المصدر السّابق ق ٧١ ب.

(٨٩) المصدر السّابق ١٠٦ ب.

إيّاهم، وكذلك لو ردّها بعد خروجها لطلقتْ عليه، وكذلك لو حلف ألاّ تحجّ فخرجتْ فأحرمتْ من الميقات فهي طالقٌ، وإن ردّها بعد إحرامها فهي طالق...ومن طلّق امرأةً وعنده غيرها فلم يدر من طلّق طَلُقَتا عليه جميعا، وإن طلّق واحدةً وعنده أربع نسوةٍ فلم يدر أيّتهنّ طلّق طَلُقْنَ عليه كلّهنّ، وإن لم يدر كم طلّق واحدةً أو اثنتين أو ثلاثة طَلُقْنَ عليه، **فهذه مسألة الدّور**))(٩٠).

٩ -لم يَخْلُ هذا الكتاب -وإن كان مختصرا -من آيات قرآنيّة، أو أحاديث نبويّة، أو آثار عن الصّحابة، أو تعليلات فقهيّة، تبيّن وجه ما ذكره أبو مصعب من أقوال واختيارات، غير أنّه يورد ذلك بصورة مختصرة تتلاءم مع طبيعة الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

أوّلا: الآيات القرآنية

والأمثلة عليها كثيرة فمنها قوله:

١ -((ومن صام فليمتنع من الطّعام والشّراب من طلوع الفجر إلى مغيب الشّمس، وطلوع الفجر **ما قال الله تبارك وتعالى:** ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾(٩١)، وليس الفجر بالذي يشقّ السّماء كأنّه ذَنَبُ سِرْحانَ ولكنّ الفجر الذي يشقّ الأُفُقَ مُعْتَرِضًا))(٩٢).

---

(٩٠) المصدر السّابق ق ١١٥ أ. وثمّة عدد وفير من المسائل الفقهيّة وسمها الفقهاءُ بألقاب محدّدة مشهورة مثل: مسألة النّمانيّة، مسألة البضاعة، مسألة أمّ الأرامل، مسألة الغرّاوين، مسألة الهدم، مسألة الحماريّة...وغيرها كثير، ولي فيها بحثٌ يسّر الله تمامه.

(٩١) البقرة : الآية ١٨٧.

(٩٢) مختصر أبي مصعب ق ٣٧ أ.

٢ -((ولا أحبّ أكل الحمار الأهلي ولا البِرْذَوْن(٩٣) ولا البغل ولا الفرس ؛ **لأنّ الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه فجعلها زينةً** (٩٤)، **وقال في الأنعام:** ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٩٥)))(٩٦).

٣ ـ ((والآخر أن تُتَوَفَّى امرأةٌ وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النّصف ولأمّها الثّلث ممّا بقي وهو السّدس من رأس المال ؛ **ذلك أنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه:** ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(٩٧)، فمضت السّنّة أنّ الإخوة اثنان فصاعدا))(٩٨).

٤ -((ولا يَقْضِي بالـمُتْعَة سلطانٌ ولكن يأمر النّاس بها ويحضّ عليها وليس لها حدٌّ معلومٌ **ولكن كما قال الله تباك وتعالى:** ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٩٩)))(١٠٠).

---

(٩٣) النّساء : الآية ١١.

(٩٤) يعني قوله تعالى: ﴿**وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النّحل : الآية ٨].

(٩٥) النّحل : الآية ٥.

(٩٦) مختصر أبي مصعب ق ٨١ أ.

(٩٧) النّساء : الآية ١١.

(٩٨) هو الفرس الذي أبواه أعجميان وهو العريض الخلقة الغليظ لا سبق له بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسّير كما في الشّرح الكبير ٢٠١/٣ للدّردير المالكي.

(٩٩) البقرة : الآية ٢٣٦.

(١٠٠) مختصر أبي مصعب ق ١١٤ أ.

ثانيا: الأحاديث النّبويّة

ـ ((ولا خير بالوضوء بما ولغ فيه الكلب، ويغسل منه الإناء سبع مرّات **اتّباعا للسّنّة**))[١٠١]، فنفى أبو مصعب الخيريّة بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، ورأى أنّ الإناء يغسل سبع مرّات اتّباعا للسّنّة النّبويّة ويعني بذلك الحديث الوارد في المسألة وهو صحيح في نظره وهو قوله ﷺ: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغلسه سبع مرّات))، وقد رواه أبو مصعب عن مالك في ((موطّئه))[١٠٢]، وما ذهب إليه أبو مصعب من ترك الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، وتصحيح الحديث الوارد فيه، وتسبيع مرّات الغسل، كلّ ذلك خلاف رأي مالك ففي ((المدوّنة)): ((وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضّأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضّأ به وصلّى أجزأه، قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره...قال: وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يُؤكل ذلك اللّبن. قلتُ: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرّات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللّبن وفي الماء؟ قال: **قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته**، قال: وكأنّه كان يرى أن الكلب كأنّه من أهل البيت وليس كغيره من السّباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعّفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، **وأراه عظيما أن**

---

(١٠١) مختصر أبي مصعب ق ١٢ أ.

(١٠٢) الموطّأ ـ رواية أبي مصعب ١/٣٦ ـ ٣٧، رقم: ٨٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الموطّأ أيضا ـ رواية يحيى اللّيثي ١/٣٤، رقم: ٦٥، ومن طريق يحيى عن مالك أخرجه البخاري ١/٤٥، رقم: ١٧٢، ومسلم ١/٢٣٤، رقم: ٢٧٩.

يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لأنّ الكلب ولغ فيه))[١٠٣]، وهذا التّعليل لم يلتفت إليه أبو مصعب وعوّل على السّنّة النّبويّة الواردة في ذلك.

وقد يجمع أبو مصعب في الاستدلال بين نصوص القرآن والحديث مثل قوله:

((ولا ينكح الرّجلُ امرأةَ ابنِه من الرّضاعة، وتفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[١٠٤] عند أهل العلم غير الرّضاع وإنّما ذلك في القوم الذين تَبَنَّوْا مثل زيد بن حارثة وسالم مولى أبي حذيفة، فأمر الله عزّ وجلّ أن يُدْعَوْا لآبائهم ولم يُحَرِّمْ نساءَهم على مَنْ تَبَنَّاهُمْ فقال جلّ ثناؤه: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا﴾[١٠٥]، ولم يُتَأَوّلْ ذلك على التّحليل ما عدا ولد الصُّلْبِ من الرّضاع، وكذلك فسّره أهلُ العلم. وقال رسول الله ﷺ: "يَحْرُمُ من الرّضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة"[١٠٦]))[١٠٧].

ثالثا: آثار الصّحابة

ومن أمثلة ذلك قوله:

---

(١٠٣) المدوّنة ١/١١٥.

(١٠٤) النّساء: الآية ٢٣.

(١٠٥) الأحزاب: الآية ٣٧.

(١٠٦) أخرجه مالك في الموطّأ - رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، ٢/٦٠٧، رقم: ١٢٦٨، ومن طريقه البخاري ٢/٩٣٦، رقم: ٢٥٠٣، ومسلم ٢/١٠٦٨، رقم: ١٤٤٤، من حديث عائشة الصّدّيقة رضي الله عنها، وهو في الموطّأ - رواية مؤلّفنا أبي مصعب ٢/٥، رقم: ١٧٣٥.

(١٠٧) مختصر أبي مصعب ق ٨١ أ.

ـ ((وتغسل المرأةُ زوجَها ويغسل الرّجلُ زوجتَه وهما حاضرا البلد ؛ لأنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه غسّل فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، ولأنّ أسماء بنت عُمَيْسٍ غسّلتْ أبا بكر رضي الله عنه))(١٠٨).

رابعا: التّعليلات الفقهيّة

ومن أمثلة ذلك قوله:

أ) ((ومن اضطرّ بالجوع إلى أكل صيد الوحش أو الميتة وهو محرم أكل الميتة للضّرورة ولم يأكل صيد الوحش ؛ **لأنّ الله تبارك وتعالى أحلّ أكل الميتة بالضّرورة ولم يحلّ أكل الصّيد على حال من الحال للمحرم**))(١٠٩).

ب) ((لا يجوز بيع الذّهب بالذّهب والوَرِقِ بالوَرِقِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يدًا بيدٍ، ومن الرّبا أن يشتري الرّجلُ السِّلْعَةَ من الرّجل إلى أجل، فإذا حلّ الأجلُ باعها منه بأكثر من ثمنها الذي أخذها منه ؛ **لأنّ ذلك ذهبٌ بذهب أكثر منها ودَخَلَتْ النَّظِرَةُ**))(١١٠).

ج) ((والأرزّ صنفٌ واحدٌ، والذُّرَةُ صنفٌ واحدٌ، ويكره بيعُ سَويقِها بسَويق الحِنْطَةِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ؛ **لأنّ الصَّنْعَةَ قَرَّبَتْ بينه حتّى كأنّه صِنْفٌ**))(١١١).

د) ((من قال في وصيّته: قد أعطيتُ فلانا ـ لبعض ورثته ـ مالا من مالي لم يُجْزِه ذلك ؛ **هذه وصيّةٌ لوارثٍ ولا يجوز ذلك**))(١١٢).

١٠ -قد يصوغ فقرات من متن مختصره بصيغة وردتْ في حديث نبوي كقوله:

---

(١٠٨) المصدر السّابق ق ١٣ ب.

(١٠٩) المصدر السّابق ق ٤٦ ب.

(١١٠) المصدر السّابق ق ١٢٢ ب.

(١١١) المصدر السّابق ق ١٢٢ ب.

(١١٢) المصدر السّابق ق ١٦٨ ب.

((والصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلاّ ما حرّم حلالا أو أحلّ حراما))[١١٣]، وهذه الجملة نصٌّ حديثٍ نبويٍّ مشهورٍ.

١١ -يصرّح أحيانا -بعد نقل كلام مالك -أنّه الأمر الذي جرى عليه عمل أهل المدينة مثل قوله: ((قال مالك: " فأمّا ما سوى الطّعام والشّراب والإدام فلا بأس به أن يباع قبل أن يُسْتَوْفَى "، **وهو المعمول به ببلدنا**))[١١٤].

ونصّ كلام مالك في ((المدوّنة))[١١٥] ليس فيه ذكر جملة العمل ممّا يؤذن بأنّها من نسج مؤلّفنا أبي مصعب.

١٢ -يذكر أحيانا روايات بعض أقرانه للمسائل الفقهيّة عن شيخهم الإمام مالك، ومن أمثلة ذلك قوله:

أ) ((**ذكر عبد الله بن نافع عن مالك** في اليهوديّ والنّصرانيّ يُسْلِمُ عَبْدُ أحدِهما قبل أن يُباعَ عليه قال مالكٌ: إنّ ولاءَ عبدِه للمسلمين، وإن أسلم اليهودي أو النّصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاءُ أبدا، ولكن إذا أعتق اليهودي أو النّصراني عبدا وهو على دينهما ثمّ أسلم العبد المعتوق قبل أن يسلم سيّدُه الذي أعتقه رجع إليه؛ لأنّه قد كان ثبت له الولاءُ يوم أعتقه))[١١٦]، وعبد الله بن نافع هو الصّائغ

---

(١١٣) المصدر السّابق ق ١٧١ ب.

(١١٤) المصدر السّابق ق ١٢٥ ب.

(١١٥) المدوّنة ١٣٣/٣. والملاحظ أنّ في المدوّنة تصريحات كثيرة للإمام مالك بما جرى عليه عمل أهل المدينة لا يُرى لها أثر في كتابه الموطّأ، ولو جمعتْ في دراسة خاصّة لكان شيئا حسنا.

(١١٦) مختصر أبي مصعب ق ١٢١ أ.

أحد كبار فقهاء المدينة وكان ممّن يفتيهم، طالت صحبتُه لمالك، وخَلَفَهُ في مجلسه بعد ابن كنانة، توفّي سنة ٢٠٦هـ(١١٧).

ب) ((**ذكر داود أنّ مالكا** قال: لا تترك الصّلاة أكثر من أربعين))(١١٨)، يعني المرأة الحامل ترى الدّم. وداود هو أبو عثمان داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر المدني المعروف بالزَّنْبَري، صحب مالكا وروى عنه حديثا(١١٩) وفقها كثيرا، وهو من جملة رواة كتابه ((الموطّأ)) كأبي مصعب، وكان مالك يخصّه بالإذن عليه في أوّل من يؤذن له، وكان أحد أوصيائه، توفّي في حدود عام ٢٢٠هـ(١٢٠).

١٣ -يذكر أحيانا أقوالا لكبار أعلام المدينة من أقران مالك، أو توجيهات منهم لكلامه مثل قوله:

أ) ((وقال ابن أبي سلمة: ما كان من سوى الطّعام والشّراب ممّا يوزن ويكال فلا أحبّ أن أبيعه قبل أن أستوفيه))(١٢١)، وابن أبي سلمة هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الإمام الكبير مفتي المدينة ووالد مفتيها عبد الملك.

---

(١١٧) وليس هو عبد الله بن نافع الزّبيري المتوفّى عام ٢١٦هـ والمشهور بالحديث، بخلاف الصّائغ فإنّه بالفقه أشهر، وقد ميّز بينهما العلماء، وانظر سير أعلام النّبلاء ١٠/٣٧١ ـ ٣٧٥.

(١١٨) مختصر أبي مصعب ق ١٢٠ أ.

(١١٩) ذكر الحافظ ابن حجر أنّه صدوق له مناكير عن مالك ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، وكذّبه عبد الله بن نافع في دعواه أنّه سمع من لفظ مالك، وقد أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا، انظر تقريب التّهذيب رقم: ٢٢٩٨.

(١٢٠) انظر الإكمال ٤/١٦٧ لابن ماكولا، وتاريخ بغداد ٩/٨١ للخطيب البغدادي، وترتيب المدارك ١/١٣٣ للقاضي عياض، وتهذيب الكمال ١٠/٤١٧ للمزّي.

(١٢١) مختصر أبي مصعب ق ١٢٥ ب.

قال ابن وهب: ((حججتُ سنة ثمان وأربعين ومئة وصائحٌ يصيح: لا يفتي النّاسَ إلاّ مالكٌ وعبد العزيز بن أبي سلمة))، توفّي عام ١٦٤هـ(١٢٢).

ب) ((سئل مالك عن رجل طلّق زوجتَه واحدةً فزعمتْ أنّها حاملٌ ثمّ كانت ترى الدّم ثلاثةَ أيّام أو أربعةً رؤيةَ حقيقةٍ، ثمّ ذهب ذلك عنها هل له أن يراجعها على تلك الحال وقد مضت ثلاثةُ أشهر؟ قال: نعم أرى أن يَرْتَجِعَها على هذه الحال. **قال عبد الملك: مِنْ قِبَلِ أنّ ثلاثة أيّام ليست بقَدْر الحيض**))(١٢٣)، وعبد الملك أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المدني المشهور بابن الماجِشُون، **أحد كبار تلاميذ مالك، ومفتي المدينة النّبويّة دارتْ عليه الفتيا** في زمانه وعلى أبيه قبله، توفّي عام ٢١٣هـ(١٢٤).

إنّ الباحث ليلْحَظُ انتقاءً من أبي مصعب لأعلام مكانتهم بين أهل المدينة ظاهرة، وآخرين صلتهم بإمام دار الهجرة جليّة، وقد تولّى بعضُهم خطّةَ الإفتاء بها، وليست دون خطّة القضاء التي تولاّها أبو مصعب فيها.

١٤ -يبيّن أحيانا آخر رأي مالك في المسألة الذي استقرّ عليه كما في قوله:

((**كان مالكٌ رأى في آخر زمانه** أنّ من ابتاع جاريةً في سوق المسلمين طاهرةً فأصابها فولدتْ منه فجاء سيّدُها فاعترفها فقال: أرى قيمتَها على سيّدها الذي ابتاعها وولدتْ منه يدفعه إلى سيّدها المتعرّف لها، **وكان هذا آخر ما استحسن من قوله وأخذ به وترك القول الأوّل**))(١٢٥).

---

(١٢٢) انظر سير أعلام النّبلاء ٣٠٩/٧.

(١٢٣) مختصر أبي مصعب ق ١٢٠ أ.

(١٢٤) انظر سير أعلام النّبلاء ٣٥٩/١٠.

(١٢٥) مختصر أبي مصعب ق ١٣٨ ب.

١٥ -وفي الكتاب إشارات لطيفة عن مكّة والمدينة تلمح إلى شيء من دراية أبي مصعب بتاريخهما كقوله:

أ) ((من سرق من ثياب الكعبة أو **من لؤلؤها الذي بين الأساطين داخل البيت** فعليه القَطْعُ))(١٢٦).

ب) ((باب المعاقل: **ومَعْقِلَةُ قُرَيْشٍ كلِّها واحدةٌ** حُلَفاؤُها ومواليها وصَمِيمُهم، وكذلك كانت في الجاهليّة فأقرّها رسول الله ﷺ. **والأنصار على ثمانية مَعاقِلَ** وكذلك أقرّها رسول الله ﷺ؛ في الإسلام منها خَمْسُ مَعاقِلَ في الخزرج، وثلاثُ مَعاقِلَ في الأوس وبني ساعدة، فمَعْقِلُهُ مَعْقِلُهُ؛ فبنو عبد الأشهل وظفر وبنو حارثة ومن معهم معقلة، وأميّة و...ومن معها معقلة، وبنو عمرو بن عوف وبنو جشم معقلة، وبنو سالم معقلة، وبنو النّجّار معقلة، وبَالْحارث(١٢٧) معقلة، وحلفاؤهم ومواليهم معهم يتعاقلون))(١٢٨).

المبحث السّابع: بيان ماهيّة الكتاب وأهميّته وهل هو صورة عن فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس خاصّة أو فقه علماء المدينة عامّة

ولإدراك جواب لهذا السّؤال أثير بين يديه جملة من الأسئلة فأقول:

١ -هل هو في ((مختصره)) راوية لآراء فقهاء المدينة ومالك بن أنس الإمام أحدُهم؟

٢ -هل الكتاب ضمّ اختيارات فقهيّة خاصّة بأبي مصعب؟

---

(١٢٦) المصدر السّابق ق ١٣٥ ب.

(١٢٧) لغة في بني الحارث.

(١٢٨) مختصر أبي مصعب ق ١٣٥ ب.

٣ -وهل اشتغال أبي مصعب بقضاء المدينة سبب لوضعه هذا ((المختصر)) ليكون له مصدرا فقهيّا يضمّ ما استقرّ عليه عمل فقهائها، ويسهل عليه بذلك الرّجوع إليه أثناء القضاء بين الخصوم على ضوء الرّأي الفقهي الذي استقرّ عندهم.

٤ -وهل يمكن تحديد زمن تأليفه لهذا المختصر؟

٥ -وهل من صلة بين كونه راويا لـ ((موطّأ مالك)) وراويا لفقهه؟

٦ -وهل في روايته لهذا ((الموطّأ)) إضافات فقهيّة خلت منها سائر الرّوايات.

٧ -ولماذا لم يكتف بوجود ((موطّأ مالك)) ويستغني بشهرته وقيمته الفقهيّة عن تأليف هذا ((المختصر))؟

٨ -وهل مسلك محمّد بن الحسن الشّيباني في روايته لـ ((موطّأ مالك)) وكثرة مخالفته له ونصرته لرأي أبي حنيفة أمر يؤكّد ما سبق الإشارة إليه من كون الإمام الشّيباني هو المقصود عند أبي مصعب في مقدّمة ((المختصر))؟

٩ -وهل إقبال تلاميذ أبي حنيفة والشّافعي على تأليف مختصرات فقهيّة رغم وفرة المادّة الفقهيّة المنقولة عن الإمام أبي حنيفة، وتوفّر كتب الإمام الشّافعي شجّعه على تأليف كتابه؟

فهذه تسعةٌ كاملةٌ آملُ بتحقيق أجوبتها كشف ماهيّة ((مختصر أبي مصعب)).

أمّا السّؤال الأوّل: هل هو في ((مختصره)) راوية لآراء فقهاء المدينة ومالك بن أنس الإمام أحدُهم؟

فجوابه: نعم إنّ الكتابَ ناقلٌ بأمانةٍ ما استقرّ عليه فقهاءُ المدينة ـ ومالك بن أنس إمام دار الهجرة واحد منهم ـ، وحاصرٌ لما جرى عليه العملُ بينهم، يدلّ على هذا أمور منها:

١ -مقدّمة الكتاب: التي تحدّث فيها عن فضل المدينة وضمّنها إشارات عديدة إلى فضل أهلها وعلمائها، واشتدّ على من انتقد مسلكهم في اعتبار عمل أهل المدينة أحد أصولهم المعتبرة: ((زعم زاعمٌ أنّ **أهل المدينة** ضيّعوا وقالوا على غير أصل وذهبوا إلى غير معنى في أحكامهم وأقاويلهم...، **والمدينة** دار هجرتهم، ومُنْتَهَى جماعتهم، فيها كانت آثارُهم، وبها كانت أحكامُهم...، عَمِلَ **أهلُ المدينةِ** بالخبر الواحد من الثّلاثة، واحتجّوا في ذلك بأنّ العمل من أئمّة المسلمين تَبِعَهُ وعَمِلَ به عُمّالُهم، وصار عملا مستفاضا فيهم، وقال **أهل المدينة**: على هذا أدركنا العمل ببلدنا...، هذا ما كان عليه **أهلُ المدينةِ** فاختر لنفسك أيّها الطّاعن عليهم...، إنّ الإيمان لَيَأْرِزُ إلى **المدينة** كما تَأْرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها، وهو ما يأرز إلاّ إلى أهله الذين يقومون به، ويشترعون بشرائعه، ويعرفون تأويله، ويقومون بأحكامه، وما ذلك عن رسول الله ﷺ مدحا للأرض والمنازل والدُّور، وما ذلك منه إلاّ مدحا **لأهلها وتعريفا وتثبيتا أنّ ذلك باق فيهم**))، وأنا على يقين أنّنا لو ظفرنا بمقدّمة الكتاب كاملة لألفينا تصريحا واضحا من أبي مصعب لغرضه من جمع هذا المختصر.

٢ -أنّ الحافظ ابن عبد البرّ صاحب كتاب ((الكافي في فقه **أهل المدينة**)) اعتبر ((مختصر أبي مصعب)) أحد أهمّ مصادره في معرفة فقه أهلها، وهو ـ أعني ابن عبد البرّ ـ قد أفصح في مقدّمة كتابه أنّه اعتمد على علم أهل المدينة سالكا في ذلك مسلك مذهب مالك بن أنس: ((إن بعض إخواننا من أهل الطّلب والعناية والرّغبة في الزّيادة من التعلّم سألني أن أجمع له كتابا **مختصرا في الفقه** يجمع المسائل التي هي أصول وأمّهات لما يبنى عليها من الفروع والبيّنات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعا مهذّبا، وكافيا مقرّبا، ومختصرا مبوّبا، يستذكر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلّفات الطّوال، ويقوم مقام

المذاكرة عند عدم المدارسة، فرأيت أن أجيبه إلى ذلك لما رجوتُ فيه من عون العالم المقتصر، ونفع الطّالب المسترشد؛ التماسا لثواب الله عزّ وجلّ في تقريبه على من أراده، **واعتمدت فيه على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله**))(١٢٩).

٣ -أنّ عددا وفيرا من مسائل الفقه ذكر ابنُ عبد البرّ أيضا أنّ أبا مصعب حكاها عن أهل المدينة ومالك منهم فمن ذلك:

أ) ((ابن وهب قال في الماء بقول المدنيّين من أصحاب مالك، وقولُهم ما حكاه **أبو المصعب عنهم وعن أهل المدينة** أنّ الماء لا تفسده النّجاسة الحالّة فيه قليلا كان أو كثيرا إلاّ أن تَظْهَرَ فيه النّجاسةُ، وتُغَيِّرَ منه طَعْما أو ريحا أو لونا))(١٣٠).

ب) ((ذكر **أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة** أنّ من قدّم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضّأ على ترتيب الآية فعليه الإعادةُ لما صلّى بذلك الوضوء))(١٣١). ((وأمّا الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية وإبطال صلاته إن صلّى بذلك الوضوء المنكوس(١٣٢) منهم الشّافعي

---

(١٢٩) الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٣٨.

(١٣٠) التّمهيد ١/٣٢٧. ولم أظفر بهذا النّصّ في ((مختصر أبي مصعب)) لشدّة تآكل باب الطّهارة من النّسخة الخطيّة.

(١٣١) التّمهيد ٢/٨٠. وانظر مختصر أبي مصعب ق ١٢ ب.

(١٣٢) أي الوضوء المقلوب الذي لا يراعي صاحبه التّرتيب الشّرعي في أعضائه فيغسل مثلا وجهه ثمّ كفّيه ثم قدميه وهكذا.

وسائر أصحابه والقائلين بقوله إلاّ المزني ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، **وأبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم**))(١٣٣).

ج) ((**حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره** قال: القصر في السّفر سنّة للرّجال والنّساء. **وحسبك بهذا في مذهب مالك**))(١٣٤)، يعني ابن عبد البرّ أنّ نقل أبي مصعب موثوق جدّا في تقرير أنّ المذكور هو مذهب مالك وعلماء المدينة في هذه المسألة.

د) ((قال أبو مصعب الزّهري: من ترك التّشهّد بطلت صلاته، وروى ذلك أبو مصعب عن أهل المدينة منهم مالك))(١٣٥).

و) ((وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الآخِر في الصّلاة وما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال أحدها أنّ الجلسة الآخِرة فرضٌ والتّشهّد فرض والسّلام فرض، وممّن قال بذلك الشّافعي وأصحابه وأحمد في رواية وداود، **وكذلك حكى أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة**))(١٣٦).

ويجدر التّنبيه إلى أنّ النّاظر في ((مختصر أبي مصعب)) عند هذه المسائل لا يرى أثرا لاسم مالك ولا أهل المدينة، وذلك يؤكّد أنّ عزو ابن عبد البرّ إليهم هو بناء على ما عرفه من كون هذا ((المختصر)) موضوعا لجمع قول مالك وأهل المدينة على ضوء ما قرّره أبو مصعب في مقدّمة الكتاب، فكأنّه صارت عنده شبه قاعدة مفادها: ((أنّ كلّ قول مذكور في مختصر أبي مصعب هو قول أهل المدينة ومالك بن أنس منهم))،

---

(١٣٣) التّمهيد ٢/٨١ ـ ٨٢.

(١٣٤) التّمهيد ١١/١٧٥. ولم أظفر بهذا النّصّ أيضا في ((مختصر أبي مصعب)) للسّبب السّالف الذِّكْر.

(١٣٥) الاستذكار ١/٥٢٧، وانظر مختصر أبي مصعب ق ١٨ ب ـ ١٩ أ.

(١٣٦) الاستذكار ١/٥٢٧، وانظر مختصر أبي مصعب ق ١٧ أ.

فالقول إذًا واحدٌ وأصحابه ثلاثة: أهل المدينة، ومالك، وأبو مصعب، وتأمّل قول ابن عبد البرّ في ((الاستذكار)) حين قال: ((وإلى هذا ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم))[١٣٧]، وهذا نصّ مهمّ يفيد أنّ محتوى ((المختصر)) هي اختيارات أبي مصعب بالدّرجة الأولى، كما أنّها الرّأي الذي ذهب إليه أهل المدينة وفي مقدّمتهم مالك بن أنس.

ويؤكّد هذا أيضا أنّ أبا مصعب كثيرا ما يذكر المسائل الفقهيّة التي صرّح فيها مالك أنّ عمل أهل المدينة جار عليها، ولا يصرّح أبو مصعب في كتابه بهذا العمل اكتفاء بما ذكره في المقدّمة، ففي باب السّنّة في القراض قال أبو مصعب: ((ولا يهب المقارضُ من مال القراض شيئا، وإن أتى بطعام وأتى واحدٌ منهم بطعام فأكلوا جميعا فذلك خفيف واسع إن شاء الله، وإن تعمّد المقارضُ بما يأتي به إفضالا على القوم فلا أحبّ ذلك له، وأرى إن فعل ذلك أن يستحلّ صاحبَ المال فإن أحلّه وإلاّ كافأه عليه بقدره))[١٣٨]، وما ذكره عين المسألة نفسها المذكورة عن مالك في ((المدوّنة)): ((ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئا، ولا يولي منه ولا يعطي منه أحدا، ولا يكافئ فيه أحدا. فأمّا أن يجتمع هو وقومٌ فيأتون بطعام ويأتي بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعا ـ إن شاء الله ـ إذا لم يتعمّد أن يفضل عليهم، فإن تعمّد ذلك بغير إذن صاحبه فعليه أن يتحلّل منه، فإن حلّله فلا بأس به، وإن أبى أن يحلّله فعليه أن يكافئه بمثله، إذا كان ذلك شيئا له مكافأة، **وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا**))[١٣٩].

---

(١٣٧) الاستذكار ١/١٤٥.

(١٣٨) مختصر أبي مصعب ق ٧٣ ب.

(١٣٩) المدوّنة ٣/٦٣٥.

لكن لم يمنع أبا مصعب أن يصرّح أحيانا في ((مختصره)) بعمل أهل المدينة نفيا أو إثباتا مثل قوله:

ـ ((وأكره أن يقول قائل وراء الميّت: استغفروا له غفر الله لكم، **وليس هذا من عمل النّاس فيما مضى**))[١٤٠].

ـ ((والمشي أمام الجنازة ووراءها **كلّ ذلك قد كان من الصّالحين**))[١٤١].

ـ ((**وقد كان النّاسُ** يصلّون على الجنائز في المسجد، **والصّلاة اليوم قرب المسجد**[١٤٢] لكثرة النّاس وللتّرحّم على الميّت))[١٤٣].

والجدير بالذِّكْر أنّ أبا مصعب أحيانا يسرد قول مالكٍ متصرّفا في الصّياغة لكنّ المعنى واحد كما في قوله: ((قال مالكٌ: وإذا باع الرّجل دارا ورثها عن أبيه وله فيها عمومة شركاء كانوا مع أبيه أخذ إخوتُه حقّهم بالشّفعة ولم يكن للعمومة الشّفعة مع الإخوة))[١٤٤]، وهذا النّقل عن مالك لا أثر له باللّفظ في ((المدوّنة)) ولا غيرها، لكنّه نقل بالمعنى عنها ففيها:

((قلتُ: أرأيت لو أنّ رجلا هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان منهم لأمٍّ وأبٍ والآخر لأب وحده، وترك دارا بينهم فلم يقتسموا، فباع أحد الأخوين اللّذين لأمّ وأب حصّته، أتكون الشّفعة لأخيه لأبيه وأمّه دون الأخ للأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: الشّفعة لأمّه وأبيه وأخيه لأبيه جميعا، ليست الشّفعة لأحدهما دون

---

(١٤٠) مختصر أبي مصعب ق ٨٤ ب.

(١٤١) المصدر السّابق ق ٨٤ ب.

(١٤٢) يعني أبو مصعب زمانه، ويعني بالمسجد مسجد النّبيّ ﷺ.

(١٤٣) المصدر السّابق ق ٨٥ أ.

(١٤٤) المصدر السّابق ق ٦٧ أ ـ ب.

الآخر. قلت: فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحدهم أولاد، ثمّ مات الذي ولد له، فباع واحد من أولاد هذا الميّت حصّته؟ قال: قال مالك: **الشّفعة لأخويه أولاد هذا الميّت دون أعمامهم؛ لأنّ هؤلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم**))(١٤٥).

أمّا السّؤال الثّاني: هل الكتاب ضمّ اختيارات فقهيّة خاصّة بأبي مصعب؟

فجوابه: كما تقدّم لنا قريبا أنّ لأبي مصعب الزّهري اختيارات فقهيّة ضمّنها في كتابه ((المختصر))، وهي وإن كانت توافق كثيرا أقوال شيخه مالك وما استقرّ عليه عمل أهل المدينة فإنّها لا تخرج عن سمة الاختيارات التي يتبنّاها الفقيه، ولم يمنع ذلك أن تكون لأبي مصعب عدد من الاختيارات خالفت ما استقرّ عليه مذهب مالك، أو وافقت إحدى الرّوايتين عنه فاختار أبو مصعب عن بيّنة إحداهما وترك الأخرى، وهذه بعض أمثلة على ذلك:

١ -اختلف النّقل عن مالك في مسألة نطق الإمام بلفظة ((آمين)) في نهاية قراءة فاتحة الكتاب على روايتين:

الأولى: أنّ الإمام لا ينطق بها وإنّما هي خاصّة بالمأمومين من خلفه، وهي رواية المصريّين من أصحاب مالك منهم ابن القاسم العتقي.

الثّانية: أنّ الإمام ينطق بها كالمأمومين من خلفه، وهي رواية المدنيّين عنه(١٤٦).

قال ابن عبد البرّ: ((هو قول مالكٍ في رواية المدنيّين عنه منهم ابن الماجشون، ومطرّف، **وأبو مصعب**، وابن نافع، **وهو قولهم**))(١٤٧).

---

(١٤٥) المدوّنة ٢١٣/٤.

(١٤٦) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٦/١، والتّمهيد ١٣/٧.

نلاحظ إذنْ أنّ أبا مصعب لم يلتفتْ إلى رواية ابن القاسم صاحب ((المدوّنة)) . وهو من هو في العلم والقرب من مالك .، وروايته نافية، ومال إلى ما رواه هو وأقرانه من فقهاء المدينة؛ وهي رواية مثبتة، اعتمادا على ظاهر الأحاديث التي رواها مالك في ((الموطّأ))(١٤٨)؛ وما مال إليه هو أيضا قوله(١٤٩) واختياره واختيار أصحابه المدنيّين؛ ولهذا ختم ابنُ عبد البرّ كلامَه قائلا: ((وهو قولهم))، ويعضده أنّ الرّواية الثّانية إثبات والأولى نفي والإثبات مقدّم على النّفي، قال ابن عبد البرّ: ((اختلف في قول الإمام آمين؛ فالمدنيّون يروون عنه . أي مالك . ذلك، والمصريّون يأبونه عنه))(١٥٠).

٢ -ذهب جمهور الفقهاء في المستحاضة ترى الدّم بعد انقضاء فترتها المعتادة في الحيض أنّها تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها، وخالف في ذلك أبو مصعب فرأى أنّها تصوم وتصلّي احتياطا للعبادة ولا يغشاها زوجها احتياطا أن يكون دم حيض(١٥١)، وكان يفتي بذلك ويقول: ((هذا قولنا وبه نفتي))(١٥٢)، وفي لفظ: ((هذا قولنا وبه نقضي))(١٥٣).

٣ -المشهور في مذهب مالك أنّ التّرتيب بين أعضاء الوضوء سنّة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في ((المدوّنة)) حيث قال: ((سألت مالكا

---

(١٤٧) الاستذكار ٤٧٤/١.

(١٤٨) موطّأ مالك. رواية يحيى بن يحيى اللّيثي ٨٧/١.

(١٤٩) مختصر أبي مصعب ق ١٧ أ.

(١٥٠) الكافي ٢٠٦/١.

(١٥١) مختصر أبي مصعب ق ١٠ ب.

(١٥٢) التّمهيد ٦٩/١٦.

(١٥٣) الاستذكار ٣٥٢/١.

عمّن نكّس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثمّ وجهه ثمّ صلّى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحبّ إليّ، قال: **ولا ندري ما وجوبه**))(١٥٤).

وثمّة رواية غير مشهورة عن مالك حكاها عنه ابن زياد أنّ التّرتيب واجبٌ، وهو رأي أبي مصعب قال ابن رشد: ((وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله أبو مصعب(١٥٥)))(١٥٦).

نلاحظ إذنْ أنّ أبا مصعب لم يلتفت إلى رواية ((المدوّنة)) رغم شهرتها، ومال إلى رواية عالم غير مشهور شهرة كبار أصحاب مالك وهو ابن زياد التّونسي، وجزم بالقول بوجوب التّرتيب رغم أنّ إمام المذهب قال: ((لا ندري ما وجوبه)).

٤ -ذكر ابن رشد أنّ مالكا وأصحابه اتّفقوا على أن السّارق تقطع في السّرقة يدُه اليمنى، فإن عاد قطعت رجلُه اليسرى، فإن عاد فيدُه اليسرى، ثمّ رجلُه اليمنى، فإن سرق بعد ذلك كلّه ضرب وسجن وحبس ولم يقتل.

قال ابن عبد البرّ: ((وهو المذهب المعمول به))(١٥٧).

وهو نصّ ((المدوّنة)) الصّريح: ((قلتُ: أرأيتَ إن سرق مرّةً بعد مرّةٍ أتقطع يده اليمنى ثمّ رجله اليسرى ثمّ يده اليسرى ثمّ رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس))(١٥٨).

---

(١٥٤) المدوّنة ١١٣/١.

(١٥٥) مختصر أبي مصعب ق ١٢ ب.

(١٥٦) المقدّمات الممهّدات ١٧/١ لابن رشد القرطبي.

(١٥٧) الكافي ١٠٨٦/٢.

(١٥٨) المدوّنة ٥٣٩/٤.

وانفرد أبو مصعب فقال: إن عاد إلى السّرقة في الخامسة قتل واستند في ذلك إلى حديث وأثر وعمل خليفة فقال في ((**مختصره**)):

((... قُطعتْ يدُه اليمنى ثمّ حسمتْ بالنّار ثمّ خُلِّي سبيلُه، فإن سرق ثانيةً قُطعتْ رجلُه اليسرى، ثمّ إن سرق الثّالثة قُطعتْ يدُه اليسرى، فإن سرق الرّابعة قُطعتْ رجلُه اليمنى، فإن سرق الخامسة قُتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان بن عفّان وعمر بن عبد العزيز، وقولهما يقتل، **وكان مالك يقول: لا يقتل**))[١٥٩].

قال ابن رشد: ((ولم يقل به أحد من أصحاب مالك **غير أبي مصعب**))[١٦٠].

فهنا خالف أبو مصعب مذهب مالك ولم يلتفت إلى ((المدوّنة))، ولا إلى ما استقرّ عليه عمل أهل المدينة، بل وصرّح بقول مالك في ((مختصره))، لكن رأى أنّ حديثا نبويّا وفعل صحابيّ وعمل خليفة عادل كعمر بن عبد العزيز أولى من قول مالك، ورأى قتل هذا السّارق الذي لم يردعه عن السّرقة كلّ هذه العقوبات الهائلة التي أذهبت يديه ورجليه وبقي مصرّا عليها، وهذا يعني أنّ نفسه انطوتْ على معاودة هذه الجريمة غير آبه لأيّ حدّ يقيمه عليه مستقبلا وليّ الأمر، ولهذا رأى أبو مصعب ـ وهو قاضي المسلمين في زمانه ـ أنّ هذا الشّخص أولى به القتلُ وإراحة المجتمع منه، لأنّه لم يزجره عن الجريمة زاجر وإن كان عظيما، ولا شكّ أنّنا لو تأمّلنا هذا الأمر لرأينا أنّ هذا السّارق المصرّ وإن تعذّر عليه ممارسة السّرقة بيديه فقد يشير بها إلى أمثاله لو تعافى، فكان في قتله تمام الحكمة، خاصّةً ومع أبي مصعب ما يعضد رأيه من الأدلّة التي أوردها قبل رأي مالك.

---

(١٥٩) مختصر أبي مصعب ق ١٣٤.

(١٦٠) البيان والتّحصيل ٢٤٨/١٦ ـ ٢٤٩.

٥ -من سها عن التّشهّد حتّى سلّم لم يكن عليه شيءٌ في مذهب مالك، وانفرد أبو مصعب فأوجب عليه إعادة الصّلاة.

قال ابن عبد البرّ: ((لو سها حتّى سلّم لم يكن عليه عند مالك شيء. وقد قيل: يسجد سجدتي السّهو. **وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك**: يعيد من لم يتشهّد))(١٦١).

وهذا يؤكّد أنّ أبا مصعب ينحى منحى أهل الاجتهاد داخل المذهب، ويعضد ما يختاره من أقوال بأدلّة، وإن خالفت اختياراته رأي الإمام أو عمل أهل المدينة(١٦٢)، فلا جرم أن تُرى اختياراته مبثوثة في كتب المالكيّة بصور شتّى: ((قال أبو مصعب من علمائنا))(١٦٣)، ((قاله أبو مصعب))(١٦٤)، ((قال به أبو مصعب))(١٦٥)، ((قال أبو مصعب وحده))(١٦٦)، ((ذهب أبو

---

(١٦١) الكافي ٢٠٤/١.

(١٦٢) كان أبو مصعب معروفا بترك المحاباة خاصّة في أمور المعتقد قال القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك ١٨٨/١: ((قال أبو مصعب: وحدّثني عبد العزيز بن أبي حازم قال: قلت لمالك بن أنس: مَنْ خير النّاس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر وعمر. قال ابن أبي حازم: وهو رأيي. **قال أبو مصعب: وهو رأيي. ولو كان المحاباة لحابيتُ جدّي عبد الرّحمن بن عوف**))؛ لأنّ نسب أبي مصعب ـ رحمه الله ـ يرجع إلى الصّحابيّ الجليل عبد الرّحمن بن عوف الأنصاري، ومع ذلك لم يحاب هذا النّسب الأصيل، وصرّح بتفضيل الشّيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما وعن سائر الصّحابة ـ كما هو معتقد أهل السّنّة والجماعة.

(١٦٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٦ للقرطبي.

(١٦٤) الذّخيرة ١٥١/٤ للقرافي.

(١٦٥) الكافي ١٦٨/١ لابن عبد البرّ.

(١٦٦) المصدر السّابق ٢٠٤/١.

مصعب))[١٦٧]، ((جوّزه أبو مصعب))[١٦٨]، ((كرهه أبو مصعب))[١٦٩]، ((خيّره أبو مصعب))[١٧٠]، ((خالف أبو مصعب)) وهكذا.

ويعضد هذا أيضا أنّ كثيرا من أقواله لاقت استحسانا عند محقّقي المذهب من أعلام المالكيّة كما في قول أبي الحسن اللّخمي:

((إذا لم يُبْرِزْ الإمامُ أضحيته فذبح رجلٌ قبله لم يجزه إلاّ أن يتوانى الإمامُ، وكذلك إذا لم يذبح الإمامُ بالمصلّى **قاله أبو مصعب، وهو أحسن**))[١٧١].

٦ -اختلف رأي مالك في نكاح المريض على قولين:

الأوّل: لا يجوز لكن إن وقع النّكاح ثمّ صحّ المريض مضى النّكاح ولم يفسخ، وهو المشهور في المذهب كما قال ابن عبد البرّ[١٧٢].

الثّاني: لا يجوز وإن وقع انفسخ صحّ المريض أو لم يصحّ.

وقد صرّح ابن القاسم في ((المدوّنة)) بهذا الاختلاف عن مالك: ((قد اختلف فيه وأحبُّ قولِه إليّ أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالكٌ مرّةً يقول: يفسخ، ثمّ عرضته عليه فقال: امحه. والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنّهما إذا صحّا أُقِــرَّا على نكاحهما))[١٧٣].

---

(١٦٧) الاستذكار ١/٤١٥ لابن عبد البرّ.

(١٦٨) الذّخيرة ٤/٢١٠ للقرافي.

(١٦٩) المصدر السّابق ٤/١٦٩.

(١٧٠) المصدر السّابق ٢/١٧٠.

(١٧١) المصدر السّابق ٤/١٥١، وانظر نصّ كلام أبي مصعب في مختصره ق ٧٩ أ. ب.

(١٧٢) الكافي ٢/٥٤٩.

(١٧٣) المدوّنة ٢/١٧٠.

واختار أبو مصعب القولَ الثّاني رغم ثلاثة أمور:

١ -كونِه خلافَ المشهور داخل المذهب.

٢ -أنّ ما اختاره قولٌ لمالك أمر بمَحْوِه وتركِه.

٣ -كونِ الرّأي المشهور أحبَّ إلى نفسِ تلميذِ مالكٍ: ابنِ القاسم.

فلم يلتفت إلى هذا كلِّه واختار الثّاني وقال في ((مختصره)):

((لا يجوز لمريض أن ينكح حتّى يصحّ، وإن نكح انفسخ ذلك النّكاحُ دخل أو لم يدخل بها...قال مالك: إذا صحّ المريض مضى النّكاح))(١٧٤).

٨ -اختلف قول مالك مسألة السّارق يسرق ويده اليمنى شَلاّء على قولين:

الأوّل: تقطع رجله اليسرى، ثمّ عدل عن هذا القول.

الثّاني: تقطع يده اليسرى.

قال ابن القاسم: ((عَرَضْناها على مالكٍ فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثمّ بلغني عن مالك أنّه قال: تقطع يدُه اليسرى ويُبتدأ بها. قال ابن القاسم: وكأنّه ذهب إلى هذه الآية: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(١٧٥). قال ابن القاسم: وقوله الأوّل الذي تركه أحبُّ إليّ، وهو الذي آخذ به أنّه تقطع رجلُه اليسرى))(١٧٦).

بينما أبو مصعب اختار القول الثّاني الذي استقرّ عليه رأي مالك أخيرا خاصّة وأنّه أمر بمحوه من الكتاب، واختيار أبي مصعب كان عن بيّنة حيث قال: ((قال أبو

---

(١٧٤) مختصر أبي مصعب ق ١٠٤ أ.

(١٧٥) المائدة: الآية ٣٨.

(١٧٦) المدوّنة ٤/٥٤٣.

مصعب: تقطع يدُه اليسار وإن كانتْ شلاّء؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعلها نكالا ولم يجعلها قَوَدًا وجعلها جزاءً بما كسبا(١٧٧)))(١٧٨).

٩ -في مسألة قذف أمّ الولد الحامل من سيّدها قال:

((من قذف أمَّ وَلَدِ رَجُلٍ قد مات سيّدُها وهي حاملٌ قد بان حَمْلُها من سيّدِها **فإنّ مالكا** كان يقول: عليه الحدُّ ولا يُنْتَظَرُ به أن تضع حَمْلَها. **وكان المغيرةُ** يقول: لا حدَّ عليه حتّى تضع حَمْلَها فإذا وضعتْ حَمْلَها فعليه الحدُّ وإن حالتْ فلا حدّ عليه. **قال أبو مصعب: وهو أحبُّ القولين إليَّ**))(١٧٩).

فهنا صرّح بميله إلى قول المغيرة دون مالك، والمغيرة هو من الطّبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة، كان فقيهَها بعده، وله كتبُ فقهٍ قليلةٌ في أيدي النّاس، وهو المغيرة بن عبد الرّحمن المخزومي المدني المتوفّى عام ١٨٨هـ.

قال يحيى: ((كان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمّد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم وعثمان بن كنانة، وكان بين مالك وبينه أوّل مرّة معارضةٌ ثمّ زالتْ وجالسه. وكان لمالك مجلسٌ يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة))(١٨٠).

ويؤكّد هذا كلَّه استعمالُ أبي مصعب مرارا في الكتاب صيغ: ((لا أحبّ))، و((أحبّ إليّ))، و((أكره))، و((بئس))، و((واسع))، و((لا خير))، وهي

---

(١٧٧) يعني قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

(١٧٨) مختصر أبي مصعب ق ١٣٤ أ.

(١٧٩) المصدر السّابق ق ١٤٩ ب.

(١٨٠) الدّيباج المذهب ٣٤٤/٢ لابن فرحون.

صيغٌ يستعملها عادةً الأئمّةُ الفقهاءُ أصحابُ الاختياراتِ الفقهيّة، وهذه بعضُ أمثلةٍ مِنْ كلامِه تَعْضُدُ ما ذكرتُ:

١ -((**لا أحبّ** لأحدٍ أن يجنب عامدا وليس معه ماء وإن فعل تيمّم بالتّراب))(١٨١).

٢ -((**لا أحبّ** للمتيمّم أن يؤمّ النّاس وفيهم متوضّئ بالماء، فإن أمّهم لم يكن عليهم في ذلك إعادةٌ))(١٨٢)، وهي نفس المسألة التي في ((المدوّنة)) ففيها: ((قال مالك في المتيمّم يؤمّ المتوضّئين؟ قال: يؤمّهم المتوضّئ **أحبّ إليّ**، وإن أمّهم المتيمّم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم))(١٨٣)، فيلاحظ تطابق ما أحبّه أبو مصعب مع ما أحبّه شيخه مالك بن أنس.

٣ -((الاعتكاف جائزٌ في السَّنَةِ كلِّها، **وأحبّ ذلك إليّ** أن يكون في شهر رمضان، وإنّما الاعتكاف عبادة لله وثوابها عند الله))(١٨٤).

٤ -((**وأكره** أن يتكلّم المؤذّن وهو يؤذّن))(١٨٥)، وهو موافق لما في ((المدوّنة)): ((وقال مالك: لا يتكلّم أحدٌ في الأذان ولا يردّ على من سلّم عليه))(١٨٦)، لكن صرّح أبو مصعب بأنّه أمر يكرهه، رغم أنّ مالكا أورده بصيغة النّفي فقط.

---

(١٨١) المصدر السّابق ق ٨ أ.

(١٨٢) المصدر السّابق ق ١٠ أ.

(١٨٣) المصدر السّابق ق ٨ أ.

(١٨٤) المصدر السّابق ق ٨ أ.

(١٨٥) المصدر السّابق ق ٤١ أ.

(١٨٦) المدوّنة ١/١٥٨.

٥ -((**ولا أحبّ** للمحرم أن يَحْتَشَّ(١٨٧) لدابّته في الحَرَم، وإن فعل فلا شَيْءَ عليه **وبئس ما صنع**))(١٨٨).

٦ -((ومن أذّن في سفر أو صمت **فذلك واسع**))(١٨٩).

٧ -((**ولا خير** في صلاة على بساط الشَّعَر والصّوف ولا على ما كانت فيه تماثيل، وإذا كان ذلك تحت رِجْلَيْ المصلّي وكانت يداه ووجهُه يقعان على الأرض أو الحصير **فذلك واسع إن شاء الله**))(١٩٠).

٨ -((**ولا خَيْرَ** في العِينَة))(١٩١).

٩ -((ويُسَهَّلُ في ربط الأسنان بالذّهب **فذلك واسع للضّرورة إن شاء الله**))(١٩٢).

وأمّا السّؤال الثّالث: هل اشتغالُ أبي مصعب بقضاء المدينة سببٌ لوضعه هذا ((المختصر)) ليكون له مصدرا فقهيّا يضمّ ما استقرّ عليه عمل فقهائها، ويسهل عليه بذلك الرّجوع إليه أثناء القضاء بين الخصوم على ضوء الرّأي الفقهي الذي استقرّ في زمانه.

فجوابه: أنّه لا مانع أن يكون ذلك أحد الأسباب التي حملته على تأليف الكتاب، خاصّةً أنّ القاضي يكتسب خبرةً عميقةً فيما يحكم به بين الخصوم في

---

(١٨٧) أي يدعها تأكل من الحشيش النّابت في الحرم، وهذا كان قديما أمّا الآن فالبناء ما ترك للحشيش مكانا.

(١٨٨) مختصر أبي مصعب ق ٤٢ ب.

(١٨٩) المصدر السّابق ق ١٦ أ.

(١٩٠) المصدر السّابق ق ٢٧ أ.

(١٩١) المصدر السّابق ١٤٠ أ.

(١٩٢) المصدر السّابق ق ٩٥ أ.

نوازلهم، فيضع عصارةَ تجربته في باب القضاء ضمن هذا ((المختصر)) ليكون تذكرة له وتبصرة لمن بعده.

وأمّا السّؤال الرّابع: هل يمكن تحديد زمن تأليفه لهذا المختصر؟

فجوابه: أمّا تحديدا فلا يمكن إذ ليس أمام الباحث في هذا نصّ تاريخيّ يستند عليه، ولا في مخطوطة الكتاب ما يسعفه رغم قدمها ٣٥٩هـ، لكن يمكن القول أنّ أبا مصعب (١٥٠ ـ ٢٤٢هـ) ألّفه بعد وفاة شيخه مالك ١٧٩هـ، وقد اكتمل هو خبرةً بالفقه والقضاء، ولا يكون ذلك عادةً إلاّ بعد مضيّ سنين كثيرة على حياته مثل الخمسين فصاعدا، ولا أستبعد أن يكون ذلك في المنتصف الثّاني من عمره أي ما بين سنة ٢٠٠هـ إلى سنة ٢٤٢هـ وهي عام وفاته رحمة الله عليه، ولعلّ ما يقوّي هذا نقلُه في الكتاب عن بعض رواة مالك المعاصرين لهذه الفترة مثل عبد الله بن نافع ٢٠٦هـ، وداود بن سعيد بالزَّنْبَري ٢٢٠هـ.

وأمّا السّؤال الخامس: هل من صلة بين كونه راويا لـ ((موطّأ مالك)) وراويا لفقهه؟

فجوابه ينجلي بما يلي:

١ -أنّ ((الموطّأ)) عامر بكلام مالك في مسائل الفقه وما جرى عليه عمل أهل المدينة، و((مختصر أبي مصعب)) نسجه على رأي مالك وما استقرّ عليه العمل، ولهذا فأبو مصعب في الأوّل ناقل راو للفقه والعمل، وفي الثّاني مقرّر لهما، ولم يمنع هذا أن يروي عن أحد أشهر تلاميذ مالك ـ وهو عبد الله بن وهب ـ عددا وفيرا من مسائل مالك في الفقه.

قال علي بن الحسين بن الجنيد: ((سمعت أبا مصعب يعظّم ابن وهب، **وسمع أبو مصعب مسائل مالك من ابن وهب، ويقول: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة**))(١٩٣).

٢ -في ((الموطّأ)) أعداد كثيرة جدّا من الأحاديث والآثار، ودونهما آيات من القرآن تعرّض مالك لبيانها واستخراج الأحكام منها، ولا نرى -من حيث كثرة العدد -لهذا شبها في ((المختصر)) وإن لم يخل هو من بعض ذلك كما تقدّم بيانه.

٣ -لا يشكّ باحثٌ أنّ كتاب ((الموطّأ)) كان بين يدي أبي مصعب حين بدأ تصنيف ((المختصر))، فهو أشهر كتاب في الفقه والحديث كان متداولا في ذلك العصر بين العلماء.

٤ -تعدّ روايةُ أبي مصعب لـ: ((موطّأ مالك)) من الرّوايات المتداولة في ذاك العصر وصاحبُها ثقةٌ فيما أورد عن الإمام مالك حديثا وفقها.

قال الدّارقطني: ((أبو مصعب ثقةٌ في الموطّأ))(١٩٤).

وما يكسبها قيمةً أيضا كونها آخر الرّوايات عن مالك.

قال ابن حزم: ((آخر ما روي عن مالك: موطّأ أبي مصعب، وموطّأ أبي حذافة السّهمي))(١٩٥).

ولهذا قدّم روايتَه حافظُ الأندلس بقيّ بن مخلدٍ في كتابه ((المسند)) على رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، وحكى في ذلك قصّة لطيفةً وقعتْ له مع ابني يحيى فقال:

---

(١٩٣) الجرح والتّعديل ١٩٠/٥ لابن أبي حاتم.

(١٩٤) تذكرة الحفّاظ ٤٨٣/٢ للذّهبي.

(١٩٥) المصدر السّابق ٤٨٣/٢ للذّهبي.

((لـمّـا وضعتُ مسندي جاءني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى بن يحيى فقالا لي: بَلَغَنَا أنّك وَضَعْتَ كتابا قَدَّمْتَ فيه أبا مصعب الزّهري ويحيى بن بكير، وأخّرتَ أبانا؟ فقال لهما: أمّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله ﷺ: قدِّموا قريشا ولا تَقَدَّمُوها، وأمّا تقديمي لابن بُكَيْر فلقول رسول الله ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، ولأنّه سمع الموطّأ من مالك سبع عشرة مرّة وأباكما لم يسمع منه إلاّ مرّة واحدة. فخرجا من عنده وخرجا معه إلى حدِّ العداوة))(١٩٦).

فهذا صريح في مكانة رواية أبي مصعب، وأَبْعَدَ ابنُ حزم ـ في نظر بعض الباحثين ـ حين قال: ((في موطّأ أبي مصعب زيادة على الموطّآت نحو من مئة حديث))(١٩٧)، فإنّ الأمر لا يكاد يعدو خمسة عشر حديثا(١٩٨)، ومع ذلك فهي ميزةٌ تشير إلى قيمة صاحبها وشدّة حرصة على رواية ما أخذه عن مالك روايةً ودرايةً، وهذه الشّهرة في روايته لـ: ((الموطّأ)) تذكّر الباحثَ بشهرة ((مختصره)) الذي قال فيه القاضي عياض كما تقدّم: ((له كتابٌ مختصرٌ في قول مالكٍ **مشهورٌ**))(١٩٩).

وأمّا السّؤال السّادس: هل في روايته لـ: ((موطّأ مالك)) إضافات فقهيّة خلت منها سائر الرّوايات؟

---

(١٩٦) أخرج القصّة القاضي عياض في الغنية ٩٨ . والسّياق له .، وابن بشكوال في الصّلة ٨٢/١، بسنديهما من طريق أسلم بن عبد العزيز، عن بقيّ بن مخلد.

(١٩٧) بغية الملتمس ٨٩ للعلائي.

(١٩٨) انظر مقدّمة موطّأ أبي مصعب ٤١/١، ومقال: الموطّأ برواية أبي مصعب الزّهري للزّميل د. رضا بوشامة، مجلّة راية الإصلاح، العدد الثّاني، ص ٢٧، عام ١٤٢٨هـ.

(١٩٩) ترتيب المدارك ١٨٨/١.

فجوابه أنّ المتأمّل في رواية أبي مصعب لـ: ((الموطّأ)) يراها متّفقة في غالب الأحيان مع رواية يحيى بن يحيى اللّيثي في نقل كلام الإمام مالك ومرويّاته من أحاديث وآثار، وانفردتْ رواية أبي مصعب بعدد لا بأس به من نقول فقهيّة عن مالك كما يلحظ من تعليقات محقّق الكتاب د. بشّار عوّاد معروف.

وأمّا السّؤال السّابع: لماذا لم يكتف بوجود ((موطّأ مالك)) ويستغني بشهرته وقيمته الفقهيّة عن تأليف هذا ((المختصر))؟

فجوابه: أنّه صاحب اجتهاد وقد خالف شيخه مالكا في عدد من المسائل، وكتاب ((الموطّأ)) جامع للأحاديث والآثار وفقه مالك، أمّا كتابه ((المختصر)) فمجرّد للفقه، ولا يذكر الأحاديث والآثار إلاّ نادرا خاصّة أثناء بيان حجّته فيما خالف فيه إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

وأمّا السّؤال الثّامن: هل مسلك محمّد بن الحسن الشّيباني في روايته لـ ((موطّأ مالك)) وكثرة مخالفته له ونصرته لرأي أبي حنيفة أمر يؤكّد ما سبق الإشارة إليه من كون الإمام الشّيباني هو المقصود عند أبي مصعب في مقدّمة ((المختصر))؟

فجوابه: أنّ ذلك غير مستبعد خاصّة مع:

أ) مخالفاته المتكرّرة لما روى مالك ((وبهذا نأخذ... خلاف ما روى مالك))[٢٠٠].

ب) وتصريحاته العديدة بقول أبي حنيفة المخالف لقول مالك: ((وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا))[٢٠١]، و((بصنيع رسول الله ﷺ يؤخذ، وهو قول أبي حنيفة))[٢٠٢].

---

(٢٠٠) موطّأ محمّد بن الحسن ـ مع التّعليق الممجّد ٣٠٦/١.

(٢٠١) المصدر السّابق ٣١٦/٣.

ج) وتعقّباته على ما رواه بقوله: ((لسنا نأخذ بهذا))[٢٠٣].

د) أو يذكر العمل الذي عليه أهل الكوفة من أصحاب أبي حنيفة ومن قبلهم في إشارة إلى خلاف عمل أهل المدينة: ((وعليه العامّة عندنا))[٢٠٤].

هـ) أو يبيّن أنّ هذا المختار هو أحبّ شيء عنده: ((وهو أحبّ إلينا))[٢٠٥].

وغير ذلك من تعقّباته عليه، لكّنه لم يسلك مسلك حدّة في الرّدّ عليه وعلى فقهاء المدينة كما فعل في كتابه الآخر ((الحجّة في الرّدّ على أهل المدينة))، فهو في ((الموطّأ)) ناقل لرواية مالك، معقّب عليها بالموافقة أو المخالفة، مع التّصريح باسم شيخه أبي حنيفة في الحالتين. والملاحظ أيضا أنّ الشّيباني وأبا مصعب كلاهما راو لـ: ((موطّأ)) شيخهما مالك، لكنّ الأوّل راو موافق للشّيخ كثيرا ومخالف له أكثر، والثّاني موافق له أكثر ومخالف له أحيانا، ويفترقان أيضا أنّ أبا مصعب احتفظ بكلام مالك في الفقه، بينما حذفه الشّيباني واقتصرت تعقّباته على مرويّاته رحمة الله على الجميع.

وأمّا السّؤال التّاسع: هل إقبال تلاميذ أبي حنيفة والشّافعي على تأليف كتب ومختصرات فقهيّة رغم وجود كتب الإمامين شجّعه على تأليف كتابه؟

فجوابه: أنّ ذلك غير مستبعد أيضا ففي مذهب أبي حنيفة ألّف القاضي أبو يوسف ومحمّد بن الحسن وغيرهما كتبا عديدة، وكذا في مذهب الشّافعي ألّف المزني والرّبيع والبويطي وغيرهم، فلا جرم أن فعل ذلك أيضا أبو مصعب وابن الماجشون

---

(٢٠٢) المصدر السّابق ١/٢٢٨.

(٢٠٣) المصدر السّابق ١/٢٩٩.

(٢٠٤) المصدر السّابق ١/٢٢٢.

(٢٠٥) المصدر السّابق ١/٩٠.

وابن وهب وابن القاسم وغيرهم رغم توفّر ((الموطّأ)) وغيره من كتب شيخهم مالك بن أنس.

خاتمة البحث

بعد هذه الجولة العلميّة مع ((مختصر أبي مصعب)) أودّ الإشارة إلى أهمّ نتائجه :

١ -يعد هذا ((المختصر)) من نفائس كتب الفقه عامّة، ومصدرا مبكّرا جدّا في فقه المالكيّة من جهة، وفقه أهل المدينة النّبويّة من جهة أخرى.

٢ -ومؤلّفه من كبار فقهاء الإسلام، وذو اختيارات فقهيّة جديرة بالاهتمام، وقد كشف هذا المختصر شيئا منها.

٣ -يعدّ كتابه عصارة ما قاله مالك وأهل المدينة، وقد وافقهم في الأغلب، وانفرد أحيانا باختيارات مبنيّة على حجج ودلائل.

٤ -الأصل أن لا يصرّح أبو مصعب في ((المختصر)) باسم مالك وأهل المدينة اكتفاء بما قرّره في المقدّمة، ولأنّه مستهجن أن يكرّر كلّ مرّة العزو إليهما، لكن ذلك أحيانا لم يمنعه أن يصرّح بهما وبغيرهما من أعلام فقهاء المدينة.

٥ -وهو نموذج من تراثنا الفقهيّ المبكّر الذي يعود إلى حقبة القرن الثّالث الهجري.

٦ -وهو تراث سهل العبارة، جزل المعاني، جدير أن ينسج المعاصرون على منواله.

٧ -ضرورة التّعجيل بترميم النّسخة الأصليّة ترميما صحيحا يحفظها من التّآكل والزّوال، وتصويرها تصويرا ملوّنا يكون هو المعروض على المهتمّين دون المساس بالأصل.

٨ -تكليف أحد المختصّين من علماء المغرب العارفين بأسرار الخطّ الأندلسي بانتساخ نسخة من الكتاب قبل أن يزداد تأثير الأرضة فيها.

٩ -يناشد البحث المهتمّين بالتّراث عامّة الانتباه إلى أيّ نسخة أخرى من شأنها أن تكمل بعض النّقص الموجود في النّسخة الأندلسيّة العتيقة.

١٠ -كما يناشد القائمين على خزانة القرويّين بفاس البحث مجدّدا في ((كنّاش)) المكتبة خاصّة في قسم المجاهيل، وإتاحتها للباحثين المختصّين أملا في العثور على ما ضاع من مقدّمة الكتاب.

١١ -السّعي إلى تحقيق الكتاب ونشره على أيدي محقّقين ذي كفاءة عالية، فإن تعذّر نشره طباعةً فينشر مصوّرا على طريقة ((الأوفست)).

١٢ -يوصي هذا البحث -بمجموعة بحوث ذات صلة يمكن أن تسجّل في أطاريح علميّة في تخصّصات متنوّعة: كالعقيدة، والحديث، والفقه، والمكتبات، فمن ذلك:

١ -جهود أبي مصعب الزّهري وأقرانه المدنيّين في تقرير عقيدة السّلف.

٢ -مرويّات أبي مصعب الزّهري الحديثيّة من غير طريق مالك في ((الموطّأ)).

٣ -الاختيارات الفقهيّة لفقيه المدينة وقاضيها أبي مصعب الزّهري.

٤ -المسائل الفقهيّة التي رواها أبو مصعب الزّهري عن ابن وهب عن مالك.

٥ -موازنة فقهيّة بين موطّأ محمّد بن الحسن وسائر الرّوايات عن مالك.

٦ -المسائل الفقهيّة التي خالف فيها محمّد بن الحسن مالك بن أنس من خلال ((الموطّأ)) و((الحجّة في الرّدّ على أهل المدينة)).

٧ -المختصرات الفقهيّة المبكّرة في عصر ما بعد أئمّة المذاهب الأربعة دراسة تحليليّة مقارنة.

٨ -كتاب العَوْفِيّة لنفيس الدّين أبي الحرم مكّي بن إسماعيل العوفي ـ قريب أبي مصعب في النّسب من جهة العمومة ـ دراسة وتحقيق.

٩ -خزانة الخليفة الأندلسي الأموي المستنصر بالله: تاريخها، قيمتها، معجم بأسماء ما عرف من كتبها.

وأخيرا :

أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره، وهو سبحانه الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وأسأله جلّ وعلا أن يرحم هذا الإمام، الذي عاش في مدينة خير الأنام، محمّد عليه الصّلاة والسّلام، وأحبّها غاية الحبّ وتمنّى أن يدفن فيها، وألمح إلى ذلك في هذا ((المختصر)) حيث قال: ((وأُحِبُّ الدَّفْنَ بالبقيع، **ومن أحبّ موضعا دُفِنَ فيه**))[٢٠٦]، وقد حقّق الله له أمنيّته الغالية ويا لها من أمنية!

(٢٠٦) مختصر أبي مصعب ٨٤ ب.

نماذج من النّسخة الأصليّة

لمختصر أبي مصعب المحفوظة في خزانة القرويّين بمدينة فاس المغربيّة

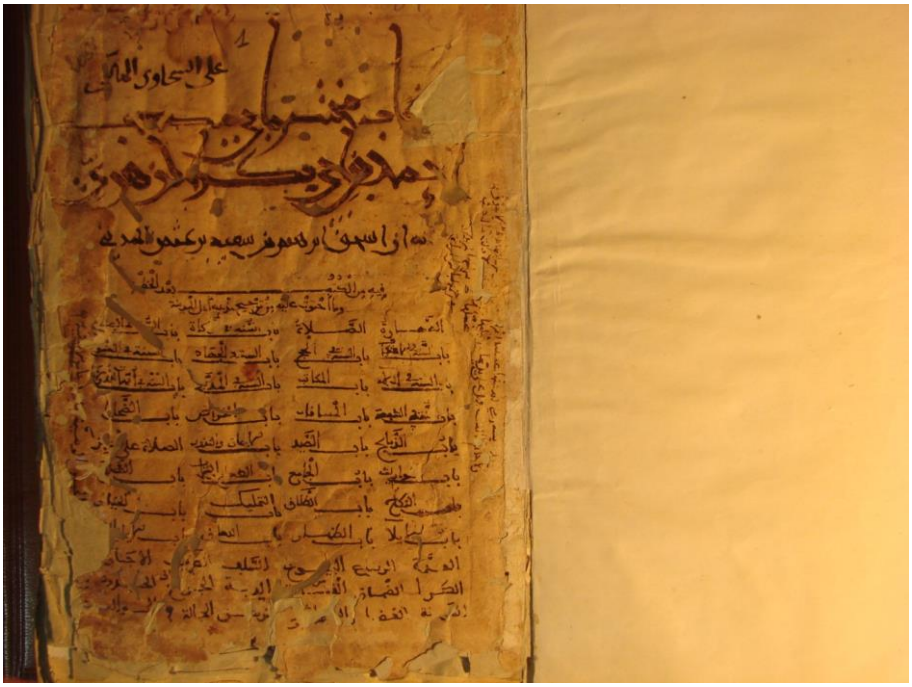

صفحة العنوان

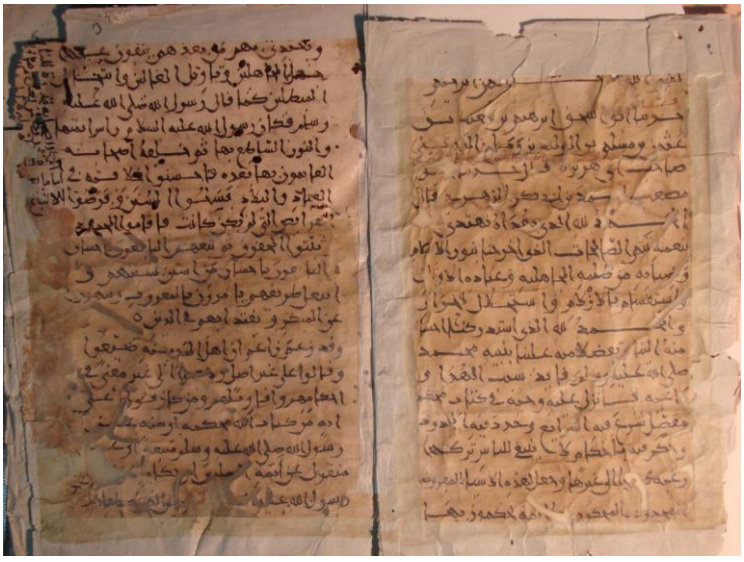

بداية النّسخة

نهاية النّسخة

فهرس المصادر والمراجع

[١] *الاختيارات الفقهيّة لشيخ المدرسة المالكيّة بالعراق إسماعيل بن إسحاق القاضي*، د. جمال عزّون، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٩هـ، بيروت.

[٢] *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري الأندلسي ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت.

[٣] *الأعلام*، خير الدّين بن محمود بن محمّد الزّركلي الدّمشقي ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط التاسعة، ١٩٩٠م، بيروت.

[٤] *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف والأسماء والكنى والأنساب*، أبو نصر عليّ بن هبة الله ابن ماكولا العجلي ٤٧٥هـ، تصحيح: عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي، دائرة المعارف العثمانية، ط الأولى، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م، حيدر آباد ـ الهند.

[٥] *الأنساب*، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور السّمعاني ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرّحمن المعلّمي، نشر محمّد أمين دمج عن طبعة دائرة المعارف العثمانيّة، الهند.

[٦] *بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس*، صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، دار عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، الرّياض.

[٧] *البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة*، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، بيروت.

[٨] *تاج العروس من جواهر القاموس*، مرتضى أبو الفيض محمّد بن محمّد الزّبيدي ١٢٠٥هـ، تحقيق: عبد السّتار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، ط الأولى، ١٩٩٤م، الكويت.

[٩] *تاريخ بغداد*، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

[١٠] *التاريخ الكبير*، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، طبع جمعية دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد، الهند، ط الأولى، ١٣٦١هـ.

[١١] *تذكرة الحفّاظ*، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذّهبي ت ٧٤٨هـ، صحّحه: الشّيخ عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي، دار إحياء التّراث العربي، بدون تاريخ.

[١٢] *ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السّبتي ٥٤٤هـ، تحقيق: محمّد بن تاويت وآخرين، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط الأولى، ١٣٨٣هـ، المغرب.

[١٣] *تقريب التّهذيب*، أبو الفضل أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق: محمّد عوامة، دار الرّشيد، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، حلب.

[١٤] *التّكملة لكتاب الصلة*، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن الأبّار القضاعي الأندلسي ٦٥٨هـ، تحقيق: د. عبد السّلام الهرّاس، دار المعرفة، ط الأولى، المغرب.

[١٥] *التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري الأندلسي ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، مؤسّسة قرطبة، ط الأولى، القاهرة.

[١٦] *تهذيب التهذيب*، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، طبع دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد، الهند، ط الأولى، ١٣٢٥هـ.

[١٧] *تهذيب الكمال في أسماء الرّجال*، جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرّحمن المزّي ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، ط الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، بيروت.

[١٨] *الثّقات*، أبو حاتم محمّد بن حبّان البستي ٣٥٤هـ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد، الهند، ط الأولى، ١٣٩٣هـ.

[١٩] *الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، الرّياض.

[٢٠] *الجرح والتّعديل*، أبو محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس ابن أبي حاتم الرّازي ٣٢٧هـ، تحقيق: عبد الرّحمن ابن يحيى المعلّمي اليماني، ط الأولى، ١٣٧٣هـ، حيدر آباد.

[٢١] *الحجّة على أهل المدينة*، أبو عبد الله محمّد بن الحسن الشّيباني ١٨٩هـ، رتّب أصوله وصحّحه وعلّق عليه: مهدي حسن الكيلاني، تحت مراقبة أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م، بيروت.

[٢٢] *الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السّنّة*، أبو القاسم إسماعيل بن محمّد التّيمي الأصبهاني ٥٣٥هـ، تحقيق: محمّد بن ربيع بن هادي المدخلي، دار الرّاية، ط الأولى، ١٤١٩هـ، الرّياض.

[٢٣] *الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، برهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن محمّد ابن فرحون المدني المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: د. محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث، ط الأولى، القاهرة.

[٢٤] *الذخيرة*، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ، تحقيق: محمّد بوخبزة، ومحمّد حجّي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.

[٢٥] *سير أعلام النّبلاء*، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، ط الأولى، ١٤٠١هـ، بيروت.

[٢٦] *شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة*، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ٤١٨هـ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، ط الثانية، ١٤١١هـ، الرياض.

[٢٧] *شرح التّلقين*، أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر المازري ٥٣٦هـ، تحقيق: د. جمال عزّون (ماجستير)، ود. عبد الرّحيم بخاري (دكتوراه)، بقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

[٢٨] *صحيح البخاري*، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، بيروت.

[٢٩] *صحيح مسلم*، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري ٢٦١هـ، دار إحياء التّراث العربي، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى، بيروت.

[٣٠] *الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس*، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأندلسي ٥٧٨هـ، تحقيق: عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط الثّانية، ١٣٧٤هـ، القاهرة.

[٣١] *طبقات الفقهاء*، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ الشّيرازي ٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، ط الأولى، ١٩٧٠م، بيروت.

[٣٢] *فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث*، شمس الدّين أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي ٩٠٢هـ، دار الكتب العلميّة، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، بيروت.

[٣٣] *فهرس مخطوطات خزانة القرويّين*، محمّد العابد الفاسي ١٣٩٥هـ، دار الكتاب، ط الأولى، ١٤٠٠هـ، الدّار البيضاء، المغرب.

[٣٤] *فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي " المخطوطات "*، إعداد: مجموعة من الباحثين تحت إشراف: عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلاميّة، ط الأولى، ١٤١٧هـ، المدينة المنوّرة.

[٣٥] *الكافي في فقه أهل المدينة*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري الأندلسي ٤٦٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

[٣٦] *مختصر أبي مصعب الزّهري*، أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي الزّهري ٢٤٢هـ، نسخة محفوظة في خزانة القرويّين بفاس رقم: ٨٧٤.

[٣٧] *المدوّنة الكبرى*، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر، بيروت.

[٣٨] *المعجم الوسيط*، تأليف: لجنة بإشراف مجمع اللّغة العربيّة بمصر، النّاشر: إدارة إحياء التّراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ، قطر.

[٣٩] *معرفة علوم الحديث (مقدّمة ابن الصّلاح)*، أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرزوري ٦٤٣هـ، تحقيق: د. نور الدّين عتر، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، دمشق - بيروت.

[٤٠] *المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات*، لأبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي ٥٢٠هـ، تحقيق: محمّد حجّي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٨هـ، بيروت.

[٤١] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي المعروف بالحطّاب ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

[٤٢] *موطّأ مالك بن أنس رواية أبي مصعب الزّهري ٢٤١هـ*، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف ومحمود محمّد جليل، مؤسّسة الرّسالة، ط الثّالثة، ١٤١٨هـ، بيروت.

[٤٣] *الموطّأ برواية أبي مصعب الزّهري*، د. رضا بوشامة، مجلّة راية الإصلاح، العدد الثّاني، ص ٢٧، عام ١٤٢٨هـ.

[٤٤] *الموطّأ برواية محمّد بن الحسن الشّيباني*، تحقيق: د. تقيّ الدّين النّدوي، طبع مع التّعليق الممجّد، لعبد الحيّ اللّكنوي، دار القلم، ط الأولى ١٤١٣ هـ، دمشق.

[٤٥] *وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزّمان*، أبو العبّاس أحمد بن محمّد ابن خلّكان الإربلي ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، ط الأولى، ١٩٧٤م، بيروت.

Summary of Abu Musab Al-Zuhri (150 – 242 H) Early Source of Jurisprudence Maalikis[207]

Dr. Djamel bin lakhdar bin Hamoud Azoune
Assistant Professor, Department of Jurisprudence
Faculty of Sharia and the origins of religion at the University of Najran
Accepted for publication 07/09/1434 H .

Abstract. The brief Abu Musab syphilis (150 – 242 H) of the oldest books of fiqh al-Maliki, which focused on a note of jurisprudence scholars city, led by the imam of Dar al-Hijrah Malik bin Anas (93 – 179 H) The author of the book ((Muwatta)) months source of Jurists Maalikis.

By the grace of God that the manuscript Manual now kept in the closet villagers in Fez ancient, which is very valuable, handwritten Andalusian Old in the month of August of the year 359 AH, the Treasury Caliph Abu Aas Hakam ibn Abdul Rahman bin Mohammed Umayyad Andalusian (302 – 366 H) famous Palmstnasr God, has assumed the succession after his father Andalusia between (350 – 366 H),), And it means that the manuscript is written in his life and it has been on his succession nine years. The Treasury of this Caliph very famous and very wide at the historians, and mentioned that it's made in collection by the inability of other caliphs and king.

This is ((Manual)) of precious books of fiqh in general, and a source very early in Maliki jurisprudence on the one hand, and the jurisprudence of the people of the city of the Prophet on the other hand.

The author of the top scholars of Islam, and has a doctrinal choices worthwhile, has revealed this manual for a plethora of them. Finally, the authors model the values of our heritage Method, which dates back to the early era of the third century AH.

(207) Search powered by Deanship of Scientific Research at the University of Najran under the number: (NU43/12)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٧-١٣٨٧، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

مواقف المعاصرين من قضية النسخ
دراسة وصفية تقويمية

د. مشرف بن أحمد الزهراني
كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة الخرج

ملخص البحث. يدرس البحث مواقف المعاصرين حول قضية النسخ في القرآن الكريم، فيؤصل مصطلح النسخ وتطوره عند العلماء المتقدمين، ويبين أهميته وأشهر مباحثه عندهم، ثم يطرح أهم الدوافع التي دعت المعاصرين إلى طرح قضايا النسخ ومناقشتها، مبيناً مناهجهم في التصنيف حول موضوع النسخ، سواء في مصنفاتهم حول علوم القرآن، أو تفاسيرهم، أو مقدماتهم لكتب المتقدمين، أو دراساتهم المفردة التي تخصصت في النسخ.

ويصل إلى تصنيف مذاهب المعاصرين حول النسخ قبولاً وإنكاراً مع بسط القول في درجات القبول أو الإنكار ومراتبهما عندهم. مورداً حجج كل فريق، ومناقشاً إياها.

ثم ينتهي البحث إلى تقديم نموذج من دراسات المعاصرين يستعرض أفكاره وأدلته ويناقشها في ضوء الضوابط العلمية وهو كتاب الأستاذ عبدالمتعال الجبري (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه)، ثم كتابه الذي يعد مكملاً له وهو (لا نسخ في القرآن.. لماذا).

ويختتم البحث بمقترحات حول هذه القضية وأسلوب دراستها.